٢١٦ر٣
ج.ت

الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية، تأليف ابن تركي، أحمد بن تركي-٩٧٩ء. بخط حسن الشباسي سنة ١٢٧٦هـ.

٥٧ ق ١٩ س ٥ر٢١×١٥سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع سنة ١٩٧١م.

٧١١٨

الأزهرية ٢ : ٣١٦ الأعلام ١ : ١٠١

١- العبادات، الفقه الإسلامي أصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

٤/١٤٦٢

١٤١١/١٠/٢٧هـ



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
الحمد لله على نعمه المتواترة واشهد ان لا اله
الله وحده لا شريك له شهادة اعدها للنجاة م
اهوال الآخرة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ور
ذو المعجزات الباهرة صلى الله عليه وعلى من عاونه ونا
صره وبعد فيقول العبد الحقير المضطر لرحمة
ربه القدير احمد بن زكي بن احمد امام البشرة
الملك يغفر الله له ولوالديه وللمسلمين بمنه
وكرمه فقد التمس مني بعض الاخوان الكرام بعد
المرة ان اختصر لهم هذا المتن الذي جعله الشيخ
لاجل الامام العالم سيدي محمد بن محمد بن احمد
الغيثي تغمده الله برحمته على مقدمة الشيخ العالم
الرباني عبد الباري العشماوي فانها كثيرة
النفع جدا خصوصا للمبتدئين فاجبته بعد تكرير
السؤال مرارا وبلغني ان عليها شرحا لطيفا للشيخ
البرماوي مناسبا لغرض المبتدي فقد تتبعته
وبحثت عنه فلم يتيسر لي تحصيله واما الشيخ محمد
فقد خرج في شرحه عن قصد المصنف وعثر على اكثر
المبتدئين فهمه وهو الموجب لاجابتي للسائلين

في تلخيصه وارجو ان ادخل في قوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث فذكر
منها صدقة جارية او ولدا صالحا يدعو له او
علما ينتفع به وان لم اكن للاكرام اهلا فقد يكرم
الطفيلي في محل الاكرام ثم اني اسلك به ان شاء
الله تعالى بهذا الشرح اسهل عبارة واوضح بيان
فان الشيخ لم يجعلها الا للولدان فلذلك لم اراع
طريقة الشرح المشار اليه بل سلكت به طريقة سهلة
جمعتها من شرح الشيخ وغيره وسميته الجواهر
الزكية في حل الفاظ العشماوية فاقول وبا
لله التوفيق قال المصنف **باب نواقض**
الوضوء اي هذا باب يذكر فيه احكام نواقض الوضوء
والنواقض جمع ناقض وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والباب في اللغة ما يتوصل به الى الشيء
وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز
في المعاني كما هنا وقد شرع يبين النواقض
وتقسيمها بقوله **اعلم وفقك الله ان نواقض**
الوضوء على قسمين احدهما **احداث** جمع
حدث وهو ما ينقض الوضوء والمراد به هنا

الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة
والاعتياد **واسباب احداث** جمع سبب وهو
ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل بما يؤدي الى الحدث
فاما الاحداث اي التي تنقض بنفسها وبما
بها لانها الاصل **فخمسة** تفصيلها **ثلثة من
القبل وهي المذي** بذال معجمة ساكنة
وتخفيف اليا وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند
اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر وسوا حصل
بملاعبة او قبلة او تذكر فان لم يخرج منه شي
فلا وضوء عليه ولو حصل له اللذة والانعاظ
والودي بدال المهملة وهو ماء ابيض خاثر
يخرج باثر البول غالبا **و** ينقضه **البول** وهو
معروف فهذه الثلاثة التي من القبل واما
التي من الدبر فاشار اليها بقوله **واثنان
من الدبر وهما الغايط والريح** ويطلق
حقيقة على ما انخفض من الارض سمي به الخارج
من باب تسمية الشي باسم محله **و** ينقضه **الريح**
سوا خرج بصوت او بغير صوت فلو خرج من
القبل او من فرج المراة فلا ينقض وهذا في

الكلام

الكلام على الاحداث **واما اسباب الاحداث
فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل**
وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا
يشعر صاحبه بما فعل فانه **ينقض الوضوء** اتفاقا
لان صاحبه لا يشعر بما يخرج منه وكذا **قصير
ثقيل** فانه **ينقض** ايضا على المشهور واما
قصير خفيف وهو الذي يشعر صاحبه بادنى
سبب فانه **لا ينقض الوضوء** اتفاقا لان صاحبه
يشعر بما يخرج منه ومثله في عدم النقض **طويل
خفيف** لكنه **يستحب منه الوضوء** على المعروف
من المذهب **واما الاسباب التي تنقض الوضوء
زوال العقل** اي استتاره اذ لو زال لم يعد
بالجنون وكذا الاغما قال مالك ومن اغمي عليه
فعليه الوضوء **وكذلك السكر** سوا كان من
حلال او من حرام من حلال كلبن حامض او من
حرام كالخمر قال ابو الحسن انما وجب الوضوء من
هذه الثلاثة لانه لما وجب بالنوم مع كونه
اخف كان وجوبه مع
هذه الثلاثة اولى وظاهر كلامه انه لو زال بهم عقله

أو نحوه من غير هذه الأربعة لا وضوء عليه وهو
كذلك عند ابن القاسم وقال ابن نافع عليه
الوضوء ومن استغرق عقله في حب الله تعالى
حتى غاب عن إحساسه لا وضوء عليه قاله
ابن عمر ه و ينقض الوضوء بالردة وهو أن
يكفر بعد إسلامه لأنها تحبط العمل والوضوء
من جملة العمل قال تعالى لئن أشركت ليحبطن
عملك و ينتقض الوضوء بالشك في الحدث
كأن يتوضأ ثم يشك هل أحدث شيء أم لا وكذا
لو تيقن الحدث وشك هل حصل منه قبل الوضوء
أو بعده وهذا في غير المستنكح فإن يكثر منه
الشك فلا وضوء عليه و ينتقض بمس الذكر
أي ذكره بنفسه المتصل ولو خنثى مشكلا سواء
مسه عمدا أو سهوا من الكمرة أو غيرها التذ
أم لا ولا بد أن يكون المس بباطن الكف
أو بباطن الأصابع أو بجنبهما ولو بأصبع
زائد إن حس و ينتقض أيضا باللمس
أي لمس أجنبية يلتذ بلمسها عادة ولو ظفرها
أو شعرها أو من فوق حائل خفيف وقيل و الكثيف

تمام اللذة منه

وهو أي اللمس على أربعة أقسام الأول إن
قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني إن وجدها ولم يقصدها فعليه
الوضوء على ما شهر والثالث إن قصدها
ولم يجدها فعليه الوضوء أيضا على ما شهر
والرابع إذا لم يقصدها أي اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه اتفاقا فتحصل من كلامه أن الوضوء
ينتقض في ثلاث حالات ولا ينتقض في الرابعة
وهذا في غير القبلة وأما القبلة فإن كانت
في الفم فإنها تنقض مطلقا وجد اللذة أم لا
ولو كانت بكره أو استغفالا إلا لوداع أو رحمة وأما إن
كانت في غير الفم فإنها لا تنقض إلا أن يقصد
اللذة أو يجدها قال أبو الحسن عن الفاكهاني
وهذا التفصيل في اللامس وأما الملموس
فإن بلغ والتذ توضأ وإلا فلا شيء عليه ما لم
يقصد اللذة فيصير لامسا ولا ينقض الوضوء
بمس دبر على ما شهر ولا أنثيين ولا الإليتين
ولا العانة ولا بمس موضع الجب ولا ينتقض بلمس فرج صغيرة لا تشتهى
ولا ينقض الوضوء بخروج قيء سواء تغير عن حالة الطعام
او صغير او بهيمة

أم لا ومن باب أولى القلس وهو ماء حامض يخرج
من المعدة عند الامتلاء ولا ينتقض بأكل لحم
جزور أي إبل منحورة ولا حجامة ولا فصد
ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ألطفت أم لا
وقيل إن ألطفت فعليها الوضوء أي ينتقض
وضوءها والإلطاف أن تدخل شيئا من أصا
بعها بين شفريها والله أعلم باب
أحكام أقسام المياه التي يجوز منها الوضوء
أي أنواعها والماء جوهر لطيف سيال لا لون
له يتلون بلون إنائه وأشار إلى أن منه
ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز اعلم أن
الماء على قسمين قسم مخلوط وقسم غير
مخلوط بشيء أجنبي فأما غير المخلوط فهو
طهور أي طاهر في نفسه ومطهر لغيره
وهو الماء المطلق وسمي بالمطلق لأنه
يصدق عليه اسم ماء بلا قيد لا كماء ما طبخ
ولا ماء ريحان وماء ورد فيقيد بلازمه فلا يضر
ماء بئر ولا ماء بحر لأنه قيد ينفك عنه يجوز منه
الوضوء سواء نزل من السماء بسبب كالمطر

ولا ينتقض بقهقهة في صلاة خلافا لأبي حنيفة

بقوله

يفارقه

والثلج

والثلج والبرد والجليد وهو المجموع من الندى أو
نبع من الأرض كماء العيون والآبار أو ذاب
بعد أن كان جامدا أو كان سؤر بهيمة
أي فضلة شرابها كانت مما يؤكل لحمه كالبقر
والغنم أم كانت لا على المشهور وكذا سؤر
الحائض والجنب وفضلة طهارتهما فإن ذلك
كله يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم الثاني
فقال وأما المخلوط بشيء يفارقه إذا تغير
أحد أوصافه الثلاثة وهي لونه أو طعمه
أو ريحه بشيء من ذلك المخلوط فهو أي ذلك
الماء المتغير على قسمين لأنه تارة يختلط
بنجس فيتغير به أي أحد أوصافه فالماء
نجس أي متنجس لا يستعمل في العادات
من طبخ وعجن وشرب ولا العبادات كوضوء وغسل
وغيره كما سيأتي ولذلك قال لا يصح منه
الوضوء أي ولا غيره كما تقدم وإن لم يتغير
الماء أي بالنجس فإن كان الماء قليلا
والنجاسة قليلة كره الوضوء منه على
المشهور والأولى بالكراهة إذا كثرت النجاسة

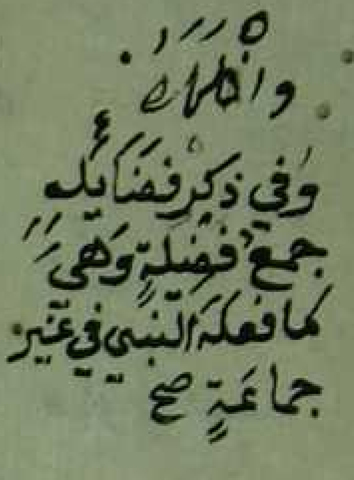
والإبل أو مما لا يؤكل

وقل الماء أي ولم يتغير وأما إن كثر الماء فلا كراهة
قلت النجاسة أو كثرت ثم أشار إلى القسم الثاني
وهو ما إذا تغير الماء بطاهر فقال وتارة يختلط
بطاهر فإن كان الطاهر مما يمكن الاحتراز
منه بأن كان مما يفارق الماء غالبا كالمخلوط با
الزعفران والورد والعجين وما أشبه ذلك
من المياه المتغيرة بالطاهرات كالغدير المتغير
بروث الماشية والبئر المتغيرة تغيرا بينا بورق
الشجر والتبن أو بحبل الساقية أو بحبل الاستقاء
إذا كانت بالحاضرة أما إذا كانت بالبادية
ففيها خلاف وإلى ذلك كله أشار بقوله
فهذا الماء المتغير بهذه الطاهرات طاهر
في نفسه لكنه غير مطهر لغيره يستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشرب ونحو
ذلك ولا يستعمل في العبادات لا في وضوء
ولا غيره من غسل وإزالة نجاسة ونحو ذلك
فإن كان الطاهر مما لا يمكن الاحتراز منه
كما إذا تغير بقراره أو شيء مما لا ينفك عنه
غالبا كالمتغير بالسبخة وهو التراب المالح

أو الحماة وهي الطين الأسود أو الماء الجاري على
معدن زرنيخ أو كبريت أو نحو ذلك فلو تغير (بطول مكثه أو بما)
يتولد منه كالطحلب وهو خضرة تعلو على وجه
الماء فالظاهر من كلامهم أنه يجوز استعماله مع
وجود غيره وعن مالك كراهته وكذا لا يضر (حينئذ)
الماء المتغير بمقره ولو طرح فيه قصدا فهذا الماء
يصح منه الوضوء والله أعلم ولما انتهى الكلام
على الماء المطلق شرع في الكلام على طهارة الحدث
وقسمها إلى صغرى وكبرى وبدل عنهما وبدأ
بالصغرى وهو الوضوء وما اشتمل عليه من فرائض
وسنن وفضائل مبتديا بالأول فقال

باب في ذكر فرائض الوضوء

جمع فريضة ويطلق
الفرض على المحتم وهو الواجب واللازم وشروط
وجوبه الإسلام والبلوغ والعقل وانقطاع
دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة
وذكر الفائتة وبلوغ الدعوة وإمكان الفعل
احترازا من المصلوب ونحوه وكون المكلف غير
ساه ولا غافل [ولا نائم] قاله أبو الحسن على القرطبية
ووجود ما يكفيه من الماء [المطلق] والوضوء بضم الواو مع



فتحها وقيل بالضم للفعل وبالفتح اسم للماء وفي
ذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في غير جماعة ولم يدل دليل على
وجوبه ثم أشار إلى القسم الأول بقوله
فأما فرائض الوضوء فسبعة أولها النية عند غسل الوجه
وهي القصد إلى الشيء بعضهم والعزم على
فعله ونادب بعض مقرونا بفعله وشرعت النية
لتمييز العبادات عن غيرها وتميز بعضها عن
بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من
منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن
وحده عرضا من الأذن إلى
الأذن ويتعهد أسارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه وما
أنفه والوترة وهي الحاجزة بين طاقتي الأنف
وتحت شفتيه السفلى وظاهر الشفتين ولا
يتتبع ما غار من جسده لجرح برئ أو خلق غائرا
وثالثها غسل اليدين إلى المرفقين مع المرفقين
ورابعها مسح جميع الرأس مع عظم الصدغ
عند وما استرخى من الشعر وخامسها غسل
الرجلين

الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان
بمفصلي الساقين ويستحب تخليل أصابعهما
والفرق بينهما أن تخليلهما مستحب وتخليل
أصابع اليدين واجب كما يأتي لشدة التصاق
أصابع رجليه فصارت كالعضو الواحد وسادسها
الفور وهو الموالاة بأن يشرع في
وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه وقيل هو
سنة إلا أن يكون ناسيا فيبني على قطعه ما فعله
من الوضوء قال في المختصر وبنى بنية إن
نسي مطلقا أي طال أم لم يطل وسابعها
التدليك إمرار اليد على العضو مع الماء
أو بعده فهذه الأشياء المذكورة سبعة لكن
يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر
لحيتك بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء إلى
البشرة إن كان الشعر خفيفا تظهر البشرة
تحته وإن كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب
عليك تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل
يديك أن تخلل أصابعك على المشهور وأما
ما تحت أظافرك فلا يجب عليك تخليله على

ما قال ابن رشد قال ناظم مقدمته •
• ووسخ الاظفار ان تركته • فما عليك حرج ان زلته •
• واجمع رؤوسهما بوسط الكف • واغسل فان الغسل يكفي •
واشار الى القسم الثاني بقوله وأما سنن
الوضوء فثمانية أولها غسل اليدين إلى الكوعين
حتى الشروع في الوضوء والكوع آخر الكف مما
يلي الإبهام وما يلي الوسط يسمى رسغا
وما يلي الخنصر يسمى كرسوعا وما يلي إبهام
الرجل بوع ونظمها بعض فقال •
فعظم يلي الإبهام كوع • وما يلي الخنصر الكرسوع •
والرسغ ما وسط • وعظم يلي إبهام الرجل ملقب ببوع [فخذ بالعلم واحذر من الغلط]
والمضمضة وهي خضخضة الماء في الفم ومجه
أي طرحه وثالثها الاستنشاق وهو جذب
الماء الى داخل انفه بنفسه ويبالغ فيهما ان
كان مفطرا قيل حكمة تقديم هذه الاعضا
على الفرض اختبار الماء فبغسل اليدين يظهر
لونه وبالمضمضة يعرف طعمه وبالاستنشا
ق
يظهر ريحه ورابعها الاستنثار وهو
جذب الماء من داخل الانف الى خارج ويجعل يده اليسرى
على

على انفه كالمخاطة وخامسها رد مسح الراس من
منتهى مسحه لمبتدئه سواء بدا بالمقدم او المؤخر
وسادسها مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وسابعها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما ببلل
راسه بل بماء جديد غير الذي يمسح به راسه
وثامنها ترتيب فرايض الوضوء فيغسل وجهه
قبل ذراعيه وقبل مسح راسه ومسح راسه قبل
غسل رجليه وفي ذلك يقدم يمينه قبل يساره
وما ذكره من ان الترتيب سنة [هذا] هو المشهور
وقيل مستحب وقيل واجب ولما انهى الكلام على
القسم الثاني شرع يتكلم على القسم الثالث
فقال وأما فضايله فسبعة أولها التسمية
وثانيها الموضع الطاهر خشية ان يتنجس [في رشاشته]
وثالثها قلة الماء بلا حد لا برطل ولا برطلين ولكن
يقلل منه ما استطاع ويحكم [به] الغسل قال في الرسا[لة]
وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو
وبدعة وقد توضا رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بمد وهو
وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة
امداد اه فمن الناس من يحكم بالماء القليل ومنهم

من يحكم بالما الكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها
وضع الانا علي اليمين ان كان الانا مفتوحا
لانه امكن في الفعل لتناوله الما منه وخامسها
الغسلة الثانية اذا وعب بالاولي وسادسها
الغسلة الثالثة ويكره ان يقتصر علي الواحدة كما
يكره الكلام الا بذكر الله والسواك وينبغي
ان يكون عند المضمضة ويكره في المسجد لئلا يخرج
منه دم او ما يوذي المسجد ومن محاسن السواك
انه يذهب حفر الاسنان ويطيب الفم وينقي
البلغم الي غير ذلك ولما انهى الكلام علي الطهارة
الصغرى شرع يبين الكبرى فقال باب
فرايض الغسل وسننه وفضايله ثم اخذ
يذكرها مفصلة علي هذا الترتيب فقال فاما
فرايضه فخمسة الاولى النية وصفتها كالوضوء
في نية رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة
ممنوع ومحلها عند اول مغسول كان الذكر او غيره لكن ينوي علي راسه اولا فالحذر ان يترك ذكره من غير غسل وينوي هنا اذا فرغ من الغسل لاجل مس ذكره فان لم يغسله صار — او الفرض (margin)
بالنية (margin)
محله

محله لمعة تبطل بها الصلاة وان نوي علي ذكره كمل غسله
وان نوى بما ولا يجب عليه الوضوء الفريضة الثا بعد فراغه (interlinear) — نية (margin)
تعميم جميع الجسد بالما فيغسل الاذنين
ظاهرهما وباطنهما ويتبع كل ما غار من جسده
من عمق سرته ورفغيه وهما اخر الفخذين عند
العانة والانثيين وتحت ابطه والفريضة الثالثة
دلك جميع الجسد بالما اي مع صب الما او بعده
وان تعذر دلكه او استنابة فان تعذر عليه الوصول
الي شيء من جسده سقط والفريضة الخامسة — الرابعة الفور اي مع كـ (margin)
تخليل الشعر اي تحريكه بيده لقوله صلي الله — كما في الوضوء والعجز عنه (margin)
عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان
تحت كل شعرة جنابة ومن موجباته ايضا خمسة
انقطاع دم الحيض والنفاس والموت والولادة
ولو بلا دم والاسلام والجنابة وتحصل باشيا منها مغيب
الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو في فرج
ميتة او دبرا او ولجت امراة ذكر بهيمة في فرجها
قاله ابو الحسن ولما انهى علي فرايض الغسل شرع
يتكلم علي سننه فقال واما سننه فاربعة
الاولى غسل يديه الي الكوعين كما في الوضوء

و الثانيه المضمضة و الثالثة الاستنشاق
ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر وعده غيره و
الرابعة غسل صماخ الاذنين وهو باطن خرقهما
ثم شرع في الفضايل فقال واما فضايله
فسبعة الاولى البدو بغسل الاذى عن جسده
ليقع الغسل على اعضا طاهرة ثم الثانيه
اكمال اعضا وضوئه اي الى اخر الرجلين وان
شا قدمها (اخرهما) و الثالث غسل الاعالي قبل الا
سافل لشرف الاعالي وذلك بان يبدا بالرا
قبل اليدين و باليدين قبل الظهر وهكذا الى تمام
الغسل وانما استحب له تقديم فرجه خشية ان
ينزكه فتكون لمسه في اعضا (علية) وضوئه كما تقدم
بيانه و الرابعة تثليث الراس بالغسل وليس
فيه شي يثلث بدليه الا تكرار الا الراس بخلاف
الوضو والفرق كثرة مشقة الغسل بخلاف
الوضو و الخامسة البدو بالميامن قبل
المياسر و السادسة قلة الما مع احكام الغسل
كما تقدم في الوضو والله اعلم ثم شرع في
ذكر البدل فقال

باب في التيمم

قال

قال التتاي هو من خصايص هذه الامة كالوضو
والصلاة على الميت وثلث الاموال في الوصايا
واكل الغنايم وحكمته لطفه تعالى بهذه الامة
واحسانه اليها والجمع لها في عبادتها بين
التراب الذي هو مبدا ايجادها والما الذي
هو سبب حياتها واشعارا بان هذه العبادة
اعني الصلاة سبب الحياة الابديه والسعادة
السرمديه اه وللتيمم فرايض وسنن وفضا
يل اشار اليها جملة ثم شرع في تفصيلها بقوله
فاما فرايضه فاربعة اولها النية وهي
ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر ان لم يكن اكبر فان كان اكبر تعين عليه
ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابه قال
في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي رفع الاصغر
ولا الاكبر لان التيمم لا يرفع الحدث على
المشهور و ثانيها تعميم (وجهه) يديه الى
كوعيه وهما مفصلا الكف من الساعد
وتقدم بيانهما نظما في الوضو ويجب
نزع خاتمه بخلاف الوضو والفرق قوة سريان

لانه يبيح الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة

الضربتين

الا بخلاف التراب وثالثها الضربة الاولي
اي للوجه واليدين ورابعها الصعيد الطاهر
وهو كل ما صعد علي وجه الارض اي من جنسها
ولذا اجاد بينه بقوله من تراب او رمل او حجا
رة او سبخة او نحو ذلك من ثلج او خضخاض
او معدن غير نقد او جوهر الا لا يجد غيرها
بان ادركته الصلاة وهو بارض من ذهب او من
فضة فالتيمم عليها هذا ضعيف ولا يتيمم علي
حصير ولا خشب ولو كان عليه غبار ويجب
فعله في الوقت وموالاته واتصاله بالصلاة
ولا يصلي به فرضين ولو مشتركتي الوقت فان
صح ونواهما صح تيممه ويصلي به فرضا فقط
فان صلي به فرضين بطلت الثانية ويصلي
بعد الفرض من النفل ما شا فلا يصلي
ركعتين قبل صلاة الفرض ومن تيمم للنفل صلي
من النفل ما شا وقرا القران ومس المصحف
وصلي به السنة قاله ابو الحسن ولما فرغ
من فرايضه شرع في سننه فقال واما سننه
فثلاثة اولها ترتيب المسح بان يمسح الوجه

قبل

قبل اليدين فان مسحه بعدهما اعادهما استحبابا
ما لم يصل كما في الوضو والثانية المسح من
الكوع الي المرفق فان اقتصر علي الكف اعاد في الوقت
علي ما شهر والثالثة تجديد الضربة لليدين
وليس الضرب شرطا بل لو وضع يديه علي التراب
من غير ضرب اجزاه ثم شرع في ذكر الفضايل فقال
واما فضايله فثلاثة اولها التسمية وثا
نيها البدء بظاهر اليمني باليسري فيجعل طرف
كف اليسري علي اطراف اصابع يده اليمني
ويحني اصابعه عليهما ويمرهما علي بعض الي
اخر الاصابع والفضيلة الثالثة مسح اليد
اليسري مثل ذلك والله اعلم ولما انهي الكلام
علي الوسيلة شرع يتكلم علي المقصد الاهم وهي
الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام مبتديا
بشروطها فقال باب شروط
الصلاة الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والشرط ما كان خارج الماهية والركن ما كان
داخلا وماهية الشي هي حقيقته اي ذاته والوضو

من شروطها لانه خارج عن ماهيتها والسجود من
اركانها لانه داخل فيها ثم شرع يتكلم علي الشروط
فقال **وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة**
والفرق بينهما ان شرط الوجوب ما تعمر به
الذمة ولا يجب علي المكلف تحصيله كالعقل
والبلوغ وشرط الصحة ما تعمر به الذمة ولكن
يجب علي المكلف تحصيله كالوضو وغسل الجنابة
واستقبال القبلة ونحو ذلك مما سنذكره
فاما شروط وجوبها فخمسة الاسلام
اي فلا تجب علي كافر وهذا بنا علي انهم
غير مخاطبين بفروع الشريعة وهذا ضعيف
والمعتمد انهم مخاطبون **و الثاني البلوغ**
اي فلا تجب علي صبي لكن يامر عليها لسبع ويضرب
عليها لعشر **و الثالث العقل** اي فلا تجب علي
مجنون لرفع الخطاب عنه **و الرابع دخول الوقت**
اي فلا تجب قبله **و الخامس بلوغ دعوة النبي**
صلي الله عليه وسلم فمن نشا في
شاهق جبل ولا اعلمه احد برسالة النبي صلي
الله عليه وسلم لا تجب عليه الصلاة لقوله

تعالي

تعالي وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا ولما
انهي الكلام علي شروط الوجوب اتبعها بشروط
الصحة فقال **واما شروط صحتها فخمسة** فقط ستة
ايضا والذي ذكرها ستة اولها **طهارة الحدث**
الاصغر والاكبر **و** ثانيها **طهارة الخبث** وهو
زوال النجاسة عن البدن او الثوب او المكان
و ثالثها **استقبال القبلة** اي وهي الكعبة
البيت الحرام فيجب استقبال عينها علي من بمكة
وجهتها علي من كان خارجا عنها **وستر العورة** وترك المبطل
اي مع الذكر والقدرة وعورة الامة والرجل
ما بين السرة والركبة ولا يدخلان وعورة
الحرة جميع جسدها الا الوجه والكفين ظا
هرهما وباطنهما فان راي عورة امامه
او عورة نفسه وهو في الصلاة بطلت
علي الاشهر **و** خامسها **ترك الكلام** فلو تكلم
لغير اصلاح الصلاة عمدا بطلت ولا صلاحها صلاته
جهلا او سهوا فلا تبطل الا بكثيره دون يسيره **و** سا
دسها **ترك الافعال الكثيرة** وكثرتها الاشتغال
بغيرها بحيث يخيل للناظر الاعراض عن الصلاة

ومنها اتصالها

بافساد نظمها ولما فرغ من شروط الصلاة شرع
في ذكر غيرها فقال **باب في ذكر**
فرايض الصلاة وسننها وفضايلها
ومكروهاتها فاما فرايض الصلاة فهي
ثلاثة عشر فريضة وعدها بعضهم خمسة
عشر فريضة اولها **النية** عند تكبيرة الاحرام ومحلها
القلب فان تلفظ فواسع وليس عليه لفظ يعينه
فلو قال اصلي الظهر نويت الله اكبر او نويت
اصلي الظهر الله اكبر او اصلي فرض الظهر او
نحو ذلك من الالفاظ لكان ذلك كله واسعا
و ثانيها **تكبيرة الاحرام** ويستحب الجهر بها
و ثالثها **القيام لها** للقادر فلو كبر جالسا
ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر راكعا
الا ان ينوي بها الاحرام على احد القولين في
المسبوق **و** رابعها **قراءة الفاتحة** وان سرا
بحركة اللسان ولا يجب عليه ان يسمع نفسه
خلافا للشافعية **و** خامسها **القيام لها** اي
لقراءة الفاتحة في الفرض اي لا في النفل **و** سابعها
الركوع وحده ان تقرب راحتاه فيه من ركبتيه

ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه ولا يطاطيء
قال التتاي عن الباجي لو لم يضعهما على ركبتيه
لم يسم ركوعا قال وافتى ابو يوسف الزغبي
احد شيوخ ابن ناجي بالبطلان وافتى عن شيخه القرطبي
بالاجزاء وانه مستحب اه قال ابو الحسن ومشى
على صاحب المختصر على استحبابه حيث قال
وندب تمكينهما منهما **و** سابعها **الرفع منه**
فان لم يرفع منه وجبت الاعادة على المشهور
و ثامنها **السجود** على الجبهة والانف فان ترك
السجود على انفه دون جبهتها عاد ابدا على
ما شهر **و** تاسعها **الرفع منه** اذ لو لم يرفع
منه لكان سجدة واحدة **و** عاشرها **الجلوس**
من الجلسة الاخيرة بقدر السلام وما زاد
على ذلك فهو سنة على المشهور **و** حادي
عشرها **السلام المعرف بالالف واللام** فلا
يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي عليكم او سلام
الله عليكم ولا يجزي لفظ السلام دون عليكم
ولا عليكم دون السلام ولا عليكم السلام
بلفظ الرد على المشهور في ذلك كله واما

في الوقف والسجود على انفه دون اعاد ابدا

وما تكرر كسلام عليكم او لو نزع كالسلام عليكم

تسليمة الرد فيجزي ذلك كله فيها وثاني عشرتها
الطمانينة فاذا ركع وجب عليه ان يطمين الاعضا
وكذا في بقية الاركان وحد الطمانينة استقرار
الاعضا وسكونها وثالث عشرتها الاعتدال
في الفصل بين الاركان ولا يلزم من الطمانينة
الاعتدال لانه قد يطمين ولا يعتدل ورابع
عشرتها نية الصلاة المعينة بان يقصد
عند الاحرام كونها ظهرا او عصرا او غيرهما
لانها في نية ذلك وخامس عشرتها نية
الاقتدا بصلاة امامه فان لم ينو وتابعه
من غير نية بطلت صلاته واما الامام
فلا يجب عليه نية الامامة الا في خمس مسايل
الجمعة والجمع وصلاة الخوف والاستخلاف
ولتحصيل فضل الجماعة وسادس عشرتها
ترتيب الادا بان ياتي بالنية قبل الاحرام
وبالاحرام قبل السجود وهكذا الي اخر الصلاة
ولما بين الفرايض شرع يبين السنن فقال
واما سنن الصلاة فاثني عشر الاولي
السورة بعد الفاتحة في الركعة الاولي

والثانية

والثانية للفذ والامام واما الماموم فلا يلزمه
قراة ويكره للامام ان يقتصر علي بعض السورة
وكذا يكره تكريرها في كل ركعة وكذا في الفريضة وهذا كله
لا في النافلة والسنة الثانية القيام لها
اي لقراة السورة والثالث السر فيما يسر
فيه وتقدم انه يكفي فيه حركة اللسان وان
اعلاها ان يسمع نفسه والرابعة الجهر فيما
يجهر فيه وهي الصبح واولتي المغرب واولتي
العشا والجمعة واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن
يليه والخامس كل تكبيرة سنة الا تكبيرة الا
حرام فانها فرض كما تقدم وهل التكبير
كله سنة واحدة او كل تكبيرة سنة مستقلة
خلاف والسادس سمع الله لمن حمده لكن للامام
للماموم والمنفرد واما الماموم فيقول
ربنا ولك الحمد كما سياتي والسابعة
الجلوس من الجلسة الاخيرة علي المشهور وقيل
واجب والثامنة الزايد علي قدر السلام
من الجلوس الثاني وكذا الزايد علي
الطمانينة والتاسعة رد المقتدي علي

امامه السلام ان ادرك ركعة مع امامه وكذلك
رده على من على يساره ان كان على يساره
احد وهي السنة العاشرة والحادي عشر تها
السترة للامام والفذ واما الماموم فالامام
سترته او سترة الامام سترته ويستحب ان
يدنو منها قدر ثلاثة اذرع في قيامه وقدر
ممر الشاة في سجوده ان خشي ان يمر احد
بين يديهما واقلها غلظ رمح وطول ذراع
ويكره الحجر الواحد والدابة وما يشغل ويأثم
المار ان كان له مندوحة لخبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
أنْ يقف اربعين خريفا خيرا له من ان
يمر بين يديه وفيه تفصيل تخرجنا عن
قصد الاختصار انظره في الاصل ولم يذكر
السنن اثني عشر كما ترجم لها الا ان يكون قصده
ان السورة في الركعة الاولى والركعة الثانية
فيكون قد استوفى ما ترجم له والله اعلم
واما فضائلها فعشرة اولها رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام لا غيرها من التكبير وحد

الرفع

الرفع الى المنكبين وثانيها تطويل قراءة الصبح
فيقرأ فيهما من طوال المفصل وان خشي الاسفار
خفف واختلف في اول المفصل هل هو من شورى
او من الجاثية او القتال او الحجرات او ق اقوال
اصحها الاخير وينتهي طويله الى عبس ومتوسطه
الى الضحى وقصيره الى اخر قل اعوذ برب الناس
ويلي الصبح في التطويل الظهر ويقصر الركعة
الثانية عن الاولى وثالث الفضائل تقصير
قراءة العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار
المفصل ورابعها توسط القراءة في العشا وهذا
كله مع غير الضرورة واما معها فيخفف بحسب
الامكان وقد اجاز مالك في السفر
ان يقرا في الصبح بسبح والضحى وخامسها
ربنا ولك الحمد للمقتدي والفذ ويأتي
بالواو في قوله ربنا ولك الحمد جملة ثانية
بخلاف حذفها فهي جملة واحدة والتطويل في
الدعا فقمن ان يستجاب لكم اي حقيق ان يستجاب
لكم وسابعها تامين الفذ في السر والجهر
وكذا الماموم عند قوله في السرية ولا الضالين

ولا الضالين

وعند سماع قول الامام في الجهرية فتحصل ان الكل
والماموم يومنان في السر والجهر ولذلك قال
مطلقا واما الامام فاشار اليه بقوله وتا
مين الامام في السر فقط وهي الفضيلة الثا
ومعنى امين استجب لنا واشتقاقه من الامان
اي لا تخيب دعانا وفي الصحيح اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تا
مينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من
ذنبه ويستحب فيه الاسرار والاصل فيه الخفية
وتاسعها القنوت وهو في اللغة الطاعة
قال الله تعالى والقانتين والقانتات
والعبادة قال الله تعالى ان ابراهيم كان
امة قانتا لله والسكوت قال الله تعا
وقوموا لله قانتين والقيام في الصلاة
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
طول القنوت والمراد به هنا الدعا
بخير والمختار منه اللهم انا نستعينك اي
نطلب منك العون ونستغفرك اي نطلب
مغفرتك من المعاصي والتقصير في خدمتك

ونؤمن

ونؤمن بك اي نصدق بما ظهر من اياتك
الدالة على وحدانيتك ونتوكل عليك اي
نفوض امرنا كله اليك ونعتمد في مهماتنا
عليك ونثني عليك الخير كله لانك اهل لذلك
من غير احصا فقد قال صلى الله عليه وسلم
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
نشكرك بان نصرف جميع ما انعمت به علينا
الى ما خلقتنا لاجله ولا نكفرك اي لا نجحد شيا
مما يجب لك علينا ونخنع نخضع ونذل لك
ونخلع الاديان والانداد والشرك ونترك
من يكفرك اي موالاته فنترك العابد كما
تركنا المعبود اللهم اياك نعبد
اي نخصك بالعبادة لا غيرك ولك نصلي
ونسجد وذكر السجود وان كان من جملة
الصلاة لكونه اشرف احوالها لقوله صلى
الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من
ربه وهو ساجد واليك نسعى اي
نجد لك في طاعتك لا الى غيرك ونحفد
اي نخدم نرجوا بذلك رحمتك ونخاف

عذابك فنحن بين الرجا والخوف وقوله ان
عذابك الجد اي الحق الثابت بالكافرين ملحق
اي لاحق بهم والقنوت لا يكون الا في الصبح
خاصة لا في الوتر ولا في النصف الاخير من رمضا
فان صلي مالكي خلف شافعي يجهر بدعا
القنوت فانه يومن علي دعايه ولا يقنت
معه والقنوت معه من فعل الجهال فان
قنت المالكي عند قول الشافعي فانك
تقضي ولا يقضي عليك كان حسنا لان الدعا
قد انقضي قاله الطخيخي ويكون القنوت
قبل الركوع لعله الناس في الصلاة الاول
ولما فيه من الرفق بالمسبوق فان اخره لبعد
الركوع اجزاه والتشهد سنة ولذا اخره
ليذكرها عقبه وهي التحيات اي الالفاظ
الدالة علي الملك والعظمة مستحقة لله
تعالي الزاكيات لله اي الناميات لله وهي
الاعمال الصالحة الطيبات اي الجميلات
الصلوات اي العبادات او الصلوات الخمس
لله لا لغيره السلام هو اسم من اسمايه تعا
اي الله

اي الله عليك اي حفيظ وراض ايها ولم يقل
ايها الرسول لعموم النبوة ورحمة الله المراد
بها ما نجده من نفحات احسانه وبركاته
اي خيراته المتزايدة علينا السلام اي
التشهد الله به شهيد علينا وامان الله
علينا وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم
هنا المومنون من الانس والجن والملايكة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اي
اتحقق واوقن بلا شك ولا ريب انه لا معبود
بحق الا الله المنفرد بالوحدانية وان محمدا
عبده ورسوله اي اتحقق واوقن بلا شك
ولا تردد فان سلمت بعد هذا اجزاك
اي علي جهة الكمال لا علي جهة الاجزا الذي لا يصح
غيره بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول
الله في تشهده اجزاه نقله ابو الحسن عن
الاقفهسي وكان محصلا للسنة وان شيت
قلت واشهد ان جميع الذي جا به محمد
صلي الله عليه وسلم حق اي اتحقق وان
الصراط وهو الجسر المضروب علي متن جهنم

حق ثابت وان الساعة اتية لا ريب شك
فيها لكن لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالى
واشهد ان الله يبعث من في القبور وقبر
كل ميت بحسبه ولو لم يقبر اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الصلاة
من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار
ومن الادميين التضرع والدعا قاله ابو الحسن
والحميد المحمود في جميع افعاله والمجيد العظيم
اللهم صل على ملايكتك جمع ملك وهو
جسم روحاني لا ياكل ولا يشرب وصل على
المقربين منهم كجبريل وميكاييل واسرافيل
وعزراييل وصل على انبيايك جمع نبي بالهمز
من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عن الله اوتبر
الهمزة ماخوذ من النبوة وهي الرفعة على
ساير البشر وصل على المرسلين منهم وصل
على اهل طاعتك الممتثلين لامرك اجمعين
قال ابو الحسن ولو كانوا عصاة لانهم لا يخرجوا

عن الطاعة اللهم اغفر لي اي استر ذنوبي
عن الخلايق كلها ولا تواخذنا بها واغفر لوالدينا
ولا يمتنا المراد بهما العلما وقيل الامنا واغفر
لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين مغفرة عزما اي عاجلة
وقيل قطعا ولا يقول اغفر لي ان شيت للنهي
عن ذلك اللهم اني اسالك من كل خير سا
لك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل شر
استعاذ لك منه محمد صلى الله عليه وسلم
هذا دعا عام اريد به مخصوص اذ الشفا
العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها غيره واعوذ اي اتحصن
بك من كل شر استعاذ لك منه محمد نبيك
هذا دعا مختصر علمه صلى الله عليه وسلم
لرجل سمعه يقول اللهم اعطني كذا وكذا
واخذ يكثر في السايل فقال له صلى الله
عليه وسلم قل اللهم اني اسالك من كل خير
سالك الى اخره اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما اخرنا من الذنوب واغفر لنا ما اسررنا

اي ما اخفيناه من المعاصي واغفر لنا ما انت
اعلم به منا ولا نعلمه من انفسنا ربنا اتنا
في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل المال الحلا ل
وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي
الاخرة حسنة هي الجنة اجماعا نقله ابو
الحسن عن ابن ناجي ثم نقل الفاكهاني ان الحسنة
في الدارين هي العافيه ونقل عن بعض ان
في تفسير الحسنة خمسمائة قول احسنها انها
العافية في الدارين وقنا عذاب النار
بان تجعل بيننا وبينها وقاية تبعدنا
عنها واعوذ بك من كل فتنة ومن فتنة
المحيا وهي الكفر والعياذ بالله وقيل كل
ما يشغل عن الله فهو فتنة والممات المحيا
واعظمها الخاتمة السوء اعاذنا الله منها بمنه وكرمه
لان الشيطان ياتي للانسان عند خروج
روحه على صفة من تقدم موته من اقاربه
فيقول له قد سبقتك الى الاخرة فاحسن
الاديان دين كذا لغير دين الاسلام فمت
عليه ويكون لك ما كان لي من الخير فيتحير

الميت

الميت فمن اراد الله ثباته بعث له ملكا
يطرده عنه نسال الله ان ينجينا من كيده
بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة القبر اي
من سوال الملكين بان ترزقنا الشهادة
فنسلم من سوالهما لان الشهيد لا يسال
واعوذ بك من فتنة المسيح بالحاء المهملة على
الصحيح وهي فتنة عظيمة يحق لنا الاستعا ذة
منها لانه يدعي الربوبية والارزاق فتبعه
الدجال اي الكذاب وخرج بقوله الدجال
مسيح البركة وهو ابن مريم صلوات الله
وسلامه عليه واعوذ بك من عذاب
النار وسوء المصير اي سوء المنقلب ولما
انهى الكلام على الفضايل شرع يتكلم على
المكروهات فقال واما مكروهاتها
اي الصلاة فالدعاء بعد تكبيرة الاحرام
وقبل القراة على المشهور واجاز بعض
ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك ولا ينهى بعد

بعد التكبير وقبل القراة لانه اذا كره الدعا
فلامعني للتربص ويكره الدعا في اثنا الفاتحة
والسورة ويكره الدعا في الركوع كما تقدم
لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا
فيه بما سينه فقمن ان يستجاب لكم ويكره
الدعا قبل التشهد الاول ويكره الدعا بعد
سلام الامام فيسلم الماموم عقبه ولا يشتغل
بدعا ولا بغيره ويكره السجود علي الثيا ب
ما البسط وشبههما مما فيه رفاهية لمنافا ته
للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة الذي
هو مطلوب ولحديث يا رباح عفر وجهك
بالتراب لانه يستحب مباشرة الارض
بيديه وجبهته لانهما اشرف الاعضا
وسوا كان لابسا للثياب ام لا خلافا
للشافعي في قوله بالبطلان اذا سجد
علي ثوب متصل به بخلاف الحصير فانه
لا يكره السجود عليها ولكن تركها اولي
قال ابو طالب المكي فرش المسجد من البدع
والسجود

والسجود علي الارض افضل لما من فيه من
التواضع ومن المكروه السجود علي كور
عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وطا
قاتها المشددة كالطاقة والطاقتين
علي الجبهة كما في التوضيح عن المازري
هذا فيما شد علي الجبهة لا فيما برز
عنها ومنع لصوقها بالارض فان ذلك
كله لا يجزي اتفاقا ويكره السجود علي طرف
كمه وعلي طرف ردايه وكذا كلما
هو لابس له الا ان يسجد علي شي من ذالك
لا تقا حرا وبرد فلا يكره ويكره السجود
علي يديه حالة كونهما داخلة في كمه
وتكره القراة في الركوع والسجود
لقوله صلي الله عليه وسلم نهيت
ان اقرا راكعا او ساجدا ويكره الدعا
بالعجمية للقادر علي العربية هذا في
الصلاة واما في غيرها فجايز اذا كان يفهم
معني ما يقول ويكره التشبيك بين اصا بعه
في الصلاة واما في غيرها فجايز ويكره فرقعتها

في الصلاة قال مالك في العتبية لا يعجبني
فرقعة الاصابع في الصلاة ولا في غيرها لا في
المساجد ولا في غيرها ويكره وضع يديه
على خاصرته للنهي عن ذلك ويكره اقعاوه
وهو الجلوس على صدور القدمين وقيل
هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه كالكلب
ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم انه مطلوب
فيها وانه يظهر الخشوع فيها والحال ليس
بخاشع ويكره وضع رجليه على الاخرى
لانه من العبث ويكره الصفد وهو ان
يقرن بين رجليه وكذا يكره ان يرفع
رجلا ويعتمد على الاخرى ويكره له تفكر
بامر دنيوي ويكره عبث بلحيته لمنا
فاته للخشوع ويكره حمل شيء بكمه لئلا
يشغله وكذا وضع شيء في فمه على
المشهور والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة دون النافلة وعن
مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة
انهما مندوبة وعن ابن نافع وجوبهما ولا

يفعل

ولا يفعل شيئا من المكروهات في الصلاة ولا في
غيرها لانها حجاب بينه وبين الله من المحرما ت
فان فعل شيئا من المكروهات في صلاته كره
له ذلك من غير زيادة ولا تبطل صلاته بفعل
ذلك المكروه لان من المحرم ما لا يبطلها كالا
لتفات وسبق الامام فالمكروه من باب اولى
والله ثم شرع فيما يقابل الفرض فقا ل

باب مندوبات الصلاة جمع مندوب

ومراده ما قابل الفريضة الشاملة [illegible]
للسنة والنافلة والرغيبة وبدا بالنافلة
فقال ويستحب للمكلف ان يتنفل قبل الظهر
وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
خص هذه الاوقات وان كان النفل يجوز في
كل وقت الا عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وعند ضيق الوقت
وعند ذكر الفائتة وعند اقامة الصلاة
وبعد الصبح وبعد العصر لتاكيد النا
فلة عند هذه الاوقات لقوله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع قبل الظهر

واربع بعدها حرمه الله علي النار وقا
ل صلي الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلي
قبل العصر اربعا وقال صلي الله عليه وسلم
من صلي بعد المغرب ستا لم يحدث نفسه
فيهن بسوء عدلت له عبادة ثنتي عشرة
سنةً وفي رواية غفرت ذنوبه ولو كانت
مثل زبد البحر **ويستحب الزيادة في النفل**
بعد المغرب لما قيل إنها صلاة الأوابين
وانها تغني عن قيام الليل **وهذا الكل ليس**
بواجب وانما هو علي طريق الاستحباب
ثم عطف علي المستحب فقال **وكذا**
يستحب الضحي لانه صلي الله عليه وسلم
لم يزالوا يفعلونه فقال منك صلاة الا
وابين وجلب الاحاديث تحرجنا عن قصد
الاختصار **و** يستحب **التراويح** وهو قيا
رمضان ويستحب فيها الختم **و**يستحب لمن
دخل المسجد ان يصلي ركعتين **تحية المسجد**
قبل ان يجلس ولا تفوت بالجلوس **و**يستحب عندنا
صلاة **الشفع وقدره ركعتان** ويصلي الوتر

ركعة بعد **ركعة بعد** وهو اي الوتر **سنة موكدة** كالعيدين
والكسوفين والاستسقا الا ان آكدها الوتر
وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة قولان
وثمرة الخلاف جواز الاقتصار علي ركعة الو
للمعذور كالمسافر والمريض واما المقيم الذي
لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة اقتصا
علي الركعة الواحدة واذا قلنا لا بد من تقديم
شفع فهل يشترط ان يخصهما بنية او يكفي
باي ركعتين قولان اظهرهما الثاني وهل
يشترط اتصالهما بالوتر او يجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل قولان ذكر ذلك
كله ابو الحسن في تحقيق المباني **ويستحب**
القراة في الشفع والوتر جهرا لانه من
صلاة الليل المختصة به الا اذا كان في
المسجد مع غيره فلا يرفع صوته ليلا يشوش
بعضهم علي بعض **ويقرا في الشفع** علي
جهة الاستحباب **في اول ركعة بام القران**
وسبح اسم ربك الاعلي وفي الركعة الثا
بام القران وقل يا ايها الكافرون

ويقرا في ركعة الوتر بام القران وقل هو الله
احد والمعوذتين لما ورد ان عايشة سيلت
باي شي كان يوتر النبي صلي الله عليه وسلم
قالت كان يقرا في الاولي بسبح اسم ربك
الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الوتر بقل هو الله والمعوذتين انتهي
فروع الاول لو شفع وتره ساهيا سجد
للسهو واجزاه الثاني من شك في تشهده
فانه يسلم ويسجد مكانه ثم ياتي بركعة
الوتر الثالث من لم يدر اهو في اولي الشفع
او ثانيته او في ركعة الوتر فانه ياتي
بركعة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام
ثم يقوم فياتي بركعة الرابع لو تذكر
في تشهد وتره انه نسي سجدة من شفعه
شفع وتره ثم يسجد لزيادة الجلوس ثم يوتر
بواحدة او من ابي الحسن وركعتي الفجر من
الرغايب وقيل من السنن ويقرا فيهما بام
القران سرا فقط فان دخل المسجد ولم يكن
ركعهما فانه يركعهما خارجه واجزاه عن
تحية

تحية المسجد فان كان قد ركعهما في بيته ثم اتي
المسجد فقيل يركعهما وقيل لا يركعهما بل يقعد
من غير ركوع قال ابن شاس واذا قلنا يركعهما
فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر
قولان والله اعلم بالصواب ثم شرع يتكلم
علي ما يفسد الصلاة فقال باب
مفسدات الصلاة وتفسد بالضحك عمدا
او سهوا فذا كان أَوْ إِمَامًا او مأْمومًا ويقطع
الفذ ويستخلف الامام في الْغَلَبَةِ والنِّسْيَانِ
قاله في التوضيح عن ابن قاسم وابو الحسن علي
الرسالة وعلي المشهور في الغلبة والنسيان
يستخلف الامام ويرجع مأْمومًا ويعيد وجوبا
في الوقتِ وبعده فان عجز الامام عن الامامة
تاخر مؤتمًّا واغتفر له نية التغيير للضرورة
وصلاته صحيحة ويتمادي الماموم ان لم يقدر
علي ترك الضحك لحرمة الامام وفي اعادته
قولان نقله في الاصل عن الاقفهسي وهذه هي
المسايل التي يصير فيها الماموم من مساجين
الامام الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد

الثالثة اذا ذكر فايتة الرابعة اذا ذكر الوتر ويعيد
في الكل وجوبا الا الوتر ذكره التتائي في الكبير
ثم عطف على الضحك عمدا بقوله وبسجود
السهو للفضيلة اي فانها تبطل به وبتعمد
زيادة ركعة او سجدة او نحو ذلك في الصلا
من قيام او ركوع أو عمل كثير وتبطل بالاكل
وتبطل بالشرب اي عمدا واما ان فعل احدهما
سهوا فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته
وتبطل بالكلام عمدا قل او كثر ولو وجب
لانقاذ اعمى الا ان يكون الكلام لاصلاح
الصلاة فتبطل بكثيره دون يسيره كما تقدم
وتبطل بالنفخ عمدا او جهلا اذ هو كلام و
تبطل بالحدث ويستخلف الامام ان سبقه
الحدث وكان ناسيه وهو معنى قولهم
كل صلاة بطلت على الامام على المامومين الا في سبق
الحدث ونسيانه ومن ذكر صلاة يجب ترتيبها
مع الحاضرة التي هو فيها واشار اليها بقوله
وذكر الفايتة التي هو فيها وقول
صاحب الرسالة ومن ذكر فايتة في صلاة

بطلت

بطلت هذه عليه قال ابو الحسن قال بعض هو
على قول ابن حبيب الذي يقول تفسد ايضا
بالذكر ومنهم من قال بل يبدا اذا افسدها على
نفسه لقوله في المدونة القطع مستحب وان
اتمها اجزاته ويعيدها على جهة الاستحباب
وقيل وجوبا اهـ باختصار وتبطل بالقي
ان تعمده تغير عن حالة الطعام ام لا ومفهوم
ان تعمده انه لو غلبه لا تبطل الا ان يكون نجسا
بان تغير تغيرا فاحشا وتبطل بزيادة اربع
ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وبركعتين
في الثنائية وظاهره ولو في صلاة سفرية
وتبطل بسجود المسبوق مع الامام للسهو
قبليا او بعديا ان لم يدرك معه ركعة
كاملة لانه ح اجنبي عن الامام فان ادرك
معه ركعة سجد القبلي معه واخر البعدي
الى كمال صلاته فيسجده بعد ان يسلم
وتبطل بترك السجود القبلي ان كان عن
نقص ثلاث سنن كالسورة مع ام القران
لان قراتها سنة والقيام لها سنة وكونها

سرا وجهرا سنة وكالجلوس الوسطا وثلث
تكبيرات **وطال** ذلك فان طريبطل سجد للسهو
ولا شيء عليه **والله اعلم** ولما انهي الكلام علي
ما يفسد الصلاة شرع يذكر كيفية السجود
وما ينجبر وما لا ينجبر فقال **باب**
ذكر فيه **سجود السهو** واحكامه وما يتعلق
به **فايدة** نقل التتاي عن الغزالي ان التقرب
الي الله تعالي بالصلاة المسبوقة المجبرة اذا
عرض فيها الشك اولي من الاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها والاقتصار عليها اسم
بعد الترقيع اولي من اعادتها فانها منها (صح)
صلي الله عليه وسلم ومنهاج السلف الصا
لح بعده والخير كله في الاتباع والشر كله
في الابتداع وقد قال صلي الله عليه
وسلم لا صلاتين في يوم فلا ينبغي لاحد ان
يستظهر علي فعل النبي صلي الله عليه وسلم
فلو كان في ذلك خير لنبه صلي الله عليه
وسلم وقررته العلماء في الشرع والله
تعالي لا يتقرب اليه بمناسبات العقول
وانما

وانما يتقرب اليه بالشرع المنقول والله تعالي
اعلم فاذا حصل من المصلي سهو فاما ان ينقص
فقط او يزيد فقط او ينقص ويزيد والمصنف
ياتي علي جميعها فكل سهو **وسجود السهو كدتا** (ن)
قبل سلامه ان نقص كترك التشهدين او السورة
او تكبيرتين او تسميعتين كما سياتي ان له فيها
السجود لكن لا تبطل الصلاة بتركه قال
في المختصر عطفا علي ما تبطل به الصلاة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال فلا سجود عليه (لا ان قل)
قاله اللخمي ويتحصل في تارك السجود اقوال (ل)
الي ان قال سادسها مذهب المدونة
وهو المشهور تصح ان كان عن تكبيرتين وتبطل
ان كان عن ثلاث للنهي فتحصل ان التكبيرتين
والتحميدتين يسجد فيهما علي المشهور فان
ترك السجود لهما صحت صلاته والله
اعلم **والسجود سنة موكدة** ولا يجوز
تركه **ويسجد لهما** اي سجدتي السهو بعد ان (ويتشهد لهما)
يسجد لهما **ويسلم منهما** لانه جابر للصلاة
بخلاف سجود التلاوة فانه لا يسلم منه

وان زاد فقط بعد سلامه كمتم لشك بان
شك هل صلي ثلاثا او اثنتين فانه يبني علي
الاقل وكمن زاد سجدة او ركوعا او نحو ذلك وان
نقص وزاد سجد قبل السلام لانه يغلب جانب
النقص علي جانب الزيادة ثم اخذ يفصل
ما سبق فقال والساهي في صلاته علي اقسام
ثلثة تارة يسهوا عن نقص فرض من فرايض
صلاته كنقص ركعة او سجدة فلا يجبر بسجود
السهو ولا بد من الاتيان به وان لم يذكر
ذلك حتي عقد ركعة او حتي سلم وان
كان النقص من الاخيرة فانه ليتدارك ويا تي
بركعة ويسجد بعد السلام فان خرج من
المسجد وطال بطلت صلاته ويبتديها
وتارة يسهوا عن فضيلة من فضايل صلاته
كالقنوت وربنا ولك الحمد او تكبيرة واحدة
او نحو ذلك فلا سجود عليه في شي من ذلك
المذكور كله ومتي سجد لشي من ذلك
قبل سلامه بطلت صلاته لانه زاد فيها
عمدا ما ليس منها فهو كالمتلاعب فلذلك

بطلت

بطلت عليه ويبتديها باحرام جديد وتارة يسهوا
عن نقص سنة موكدة من سنن صلاته كالسورة
مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين او الجلوس
لهما وما اشبه ذلك من السنن الموكدة فيسجد
لذلك كله سجدتين كما تقدم بشرط القبلي
واما البعدي فاشار اليه بقوله ولا يفوت
السجود بالنسيان ولو ذكره بعد شهر من
صلاته وليس الشهر تحديدا ولو ذكره بعد
سنة او سنتين ولو قدم السجود البعدي
عن محله سجده بعد السلام واخر السجود
القبلي عن محله سجده بعد السلام اجزاه ذلك
علي المشهور قال في المختصر وصح ان قدم او اخر
ومن لم يدر ما صلي ثلاث ام اثنين فانه يبني
علي الاقل ويا تي بما شك فيه ويسجد بعد
سلامه لاحتمال ان يكون ما اتي به
زيادة في نفس الامر والله اعلم ثم
شرع يتكلم علي من تصح صلاته امامته ومن
لا تصح ومن هو اولي بالامامة ومن تكره فقال
باب في حكم الامامة ومن

شروط الامام ان يكون ذكرا فلا تصح امامة
الانثى ولو لنسا مثلها في فرض ولا نفل مسلما
فلا تصح امامة الكافر ولو ترايا بمسلم وصلي اماما
ثم ظهر عليه فقال فعلت كذا خوفا اعادوا ابدا
ولا يكون بهذا مسلما ولكن يعاقب ذكره ابو
الحسن في تحقيق المباني عاقلا فلا تصح اما
مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز بالغا
فلا يوم الصبي رجالا ولا نساً في فرض ولا
نفل كذا ذكره القرافي عن القباب ومشي
صاحب المختصر على صحة امامته في النافلة
وان لم يجزا ابتدا عالما بما لا تصح الصلاة الا
به من قراة وفقه فالجاهل بالقراة والفقه
لا تصح صلاة من اقتدي به الا ان يكون
اميا أمّ اميين مثله وتعذر عليه التعلم
اولا يأتما ممن يحسن الفاتحة ثم اخذ
يبين محترزات ما تقدم فقال فان
اقتديت باما م ثم تبين لك انه كافر او امراة
او خنثي مشكلا او مجنون او فاسق بجا
او صبي لم يبلغ الحلم او محدث تعمد الحدث
بطلت صلاتك ووجبت عليك الاعادة
ابدا في جميع ذلك فالخنثي المشكل من له ذكر
وفرج والفاسق بالجارحة كالزاني وشارب
الخمر واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد
كالقدري والحرورى فانما يعيد من صلي
خلفه في الوقت فاحترز بقوله تعمد الحدث
ممن صلي محدثا ناسيا فان صلاة من
خلفه صحيحة الا ان يعلموا بحدثه ويستحب
سلامة الاعضا للامام وكذلك تكره
امامة الاقطع والاشل لنقصهما وكذلك
الاعرابي وكذلك تكره امامة صاحب
السلس ويكره امامة من به قروح
للصحيح من السلس والقروح وامامة
كل واحد منهما بمثله فجايزة ويكره امامة
من يكره سواكرهه جميع المومنين اواكثرهم
او ذوا النهي والفضل ويكره للخصي
وهو من قطع ذكره دون انثيبه اوالعكس
اوكان مقطوعهما وهو المجبوب والاغلف
وهو من ترك الختان لغير ضرورة وتنفل

الثاني عن ابن عرفة انه سوا تركه لعذر ام لا
والمابون وهو الذي يتكسر في كلامه ككلام النسا
واما من يوتى في دبره فهو ارذل الفاسقين فلا يصح
تفسيره به هنا ومجهول الحال وهو الذي لا يدري
اعدل هو ام فاسق وولد الزنا لئلا يودي الى الطعن
في نسبه والعبد في الفريضة غير الجمعة فتبطل بالعبد
فكل هولا الستة يكره ان يكون واحد منهم
اماما راتبا في الفريضة وتجوز امامة الاعمى
بلا كراهة والمخالف في الفروع كالشافعي والحنفي
وتجوز امامة العنين وهو من له ذكر
صغير لا يتاتى به الجماع والمجذوم الا ان
يشتد جذامه ويضر من خلفه فيتنحى
عنهم ولا يجوز علو الامام على مامومه
الا بالشي اليسير كالشبر ونحوه كالذراع
اذ لا كبر فيه وان قصد الامام والماموم
بعلوهما الكبر بطلت صلاته سوا كان
العلو قليلا او كثيرا لتحريمه اجماعا ولمنافا
للصلاة التي هي محل الخشوع وكذا كان ابن
عرفة يبطل سجادة المحراب ليشاركه فيها



الناس ومن شروط الماموم ان ينوي الاقتدا
بامامه اي ينوي الماموم انه مقتد به
والا لم يتميز تعبدا عن الفذ فان خل بهذا
الشرط بطلت صلاته ولا يشترط في حق
الامام ان ينوي الامامة الا في اربع
مسايل صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة
الخوف وصلاة الاستخلاف وزاد بعض فضل
الجماعة على الخلاف في ذلك وقد تقدم
ذلك في باب فرايض الصلاة اما صلاة الجمعة
فلان الجماعة شرط فيها واما صلاة الجمع
فتكون في اماكن مختلفة تارة يجمع المصلي
جمع تقديم وتارة يجمعهما جمع تاخير فمن
جمع التقديم جمع العشا مع المغرب ليلة المطر
وجمع العصر مع الظهر يوم عرفة ومن
ارتحل بعد الزوال او عنده ونيته النزول
عند الغروب او بعده ومن جمع التاخير
جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة وجمع
الظهر مع العصر اذا ارتحل قبل الزوال
ونوى النزول قبل الاصفرار قال التتائي

٢٩

والذي يجب فيه نية الجمع هو الجمع لليلة المطر
لا كل جمع واما صلاة الخوف فهي ان يخاف الامام
العدو فيقسم الجيش طايفتين ويصلي بكل
طايفة ركعتين في الحضر ويعلمهم كيف
يصلي بهم لانها صلاة غيرها لوقة واما
صلاة المستخلف فهي ان يحصل للامام في
صلاته عذر يجوز معه الاستخلاف فيـ
يستخلف من يتم بهم صلاتهم فيجب على
هذا المستخلف بالفتح ان ينوي الامامة
بقلبه لانه امام بعد ان كان ماموما
واما تحصيل فضل الجماعة فلا يحصل له
اذا صلى منفردا الا ان ينوي انه امام والمختار
عند اللخمي انه يحصل له فضل الجماعة
ولو لم ينو الامامة ويستحب للجماعة
اذا اجتمعوا بمكان وكل منهم يصلح للامامة
تقديم السلطان على غيره من رعيته
ثم رب المنزل ان لم يكن هناك سلطان
لانه اعرف بقبلة منزله ثم المستاجر
يقدم على مالك المنفعة وهو اخص بعورة

المنزل

١٠

المنزل ثم الزايد في الفقه لانه اعلم
باحكام الصلاة ثم الزايد في القراة لانه
امكن من غيره للحروف ويحتمل اكثر قرانا ثم
الزايد في الحديث لانه احكم بسنة
الصلاة ثم الزايد في العبادة لانه اشد
خشية واكثر ودعاء من غيره ثم المسن في
الاسلام لان اعماله تزيد بزيادة سنه
ثم ذي النسب لان شرفه يدل على
صيانة دينه ثم جميل الخلق بفتح الخا
وسكون اللام وهو جميل الصورة لان
الفعل والخير يتبعانه غالبا ثم حسن
الخلق بضم الخا واللام لانه اعظم صفات
الشرف لخبر خياركم احسنكم اخلاقا ثم
حسن اللباس لانه اشهى للنفوس
وابعد للنجاسة ومن كان له حق في
التقديم في الامامة ونقص عن درجتها
كرب الدار ان كان عبدا او امراة او غير
عالم باحكام الصلاة ونحو ذلك ممن لا تصح
صلاته على اكمل الصفات والله اعلم

بالصواب ثم شرع يتكلم على احكام الجمعة
فقال **باب في صلاة الجمعة**
اعلم ان يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس
الشمس وذكر العلما له فضايل كثيرة
لا يحتملها هذا المختصر اللطيف وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وسال
الله تعالى شيا الا اعطاه اياه قال
وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اذا
استوفت الشروط الاتية ولا تسقط
بفعل البعض عن الباقين كفروض الكفاية
لتعينها على كل مكلف مستكمل الشروط
الاتية لما رواه مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت
ان امر رجلا يصلي بالناس الجمعة
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم **ولها شروط وجوب** وهي ما
تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيلها وشروط اركان وقد اشار
اليها بقوله **واركان** وهي ما تبرا بها

الذمة ويجب على المكلف تحصيلها **واداب**
تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب
واعذار تبيح التخلف عنها ثم شرع يذكر
على هذا الترتيب فقال **فاما شروط**
وجوبها فسبعة اولها **الاسلام** فلا
تجب على كافر على المشهود بنا على انهم غير
مخاطبين بفروع الشريعة فاذا قلنا انهم
مخاطبون كان الاسلام من شروط الاما
وثانيها **البلوغ** فلا تجب على صبي **و**ثا
لثها **العقل** فلا تجب على مجنون **و**رابعها
الذكورية فلا تجب على امراة **و**خامسها
الحرية فلا تجب على عبد لحق سيده عليه
وسادسها **الاقامة** فلا تجب على
مسافر بحيث لا يكون منها في وقتها على
اكثر من ثلاثة اميال اذا كان خارج البلد
واما من هو فيها فيجب عليه السعي لها ولو
كان من المسجد على ستة اميال **و**سا
بعها **الصحة** فلا تجب على مريض ومن شروطها
ايضا الاستيطان قال في المقدمات الظم

انه شرط في الوجوب لا في الصحة وسيذ
كره المص قريبا في شروط الصحة واما اركانها
اي فرايضها التي هي شروط الاداء فخمسة
الاول المسجد الذي يكون جامعا وقيل
انه من شروط الوجوب والصحة معا قال
في الجواهر ويشترط فيه البنيان المعتاد
للمساجد سند ولا يكون الا داخل المصر
وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية
وحدد ذلك بعضهم باربعين ذراعا
الثاني الجماعة وليس لهم حد عند ملك
في ابتدا اقامتها بل لابد ان تكون
جماعة تتقرى بهم القرية ولا يحدون
بعدد وقيل يكفي انهم امنون على
انفسهم يدفع من يغزوهم ويساعد بعضهم
بعضا في المعاش ورجح بعض ايمتنا
انها تجوز باثني عشر رجلا باقين
لسلامها لان الذين لم ينفضوا عنه
صلى الله عليه وسلم حين قدم العير
كانوا اثني عشر رجلا وقال الشافعي

لابد

لابد من اربعين رجلا ممن تجب عليهم الجمعة وقال
ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة معه
الثالث الخطبة الاولى وهي ركن على
الصحيح فلا تصح الصلاة بدونها وكذلك
الخطبة الثانية على المشهور ويجلس في اولها
ووسطها ولابد ان تكون بعد الزوال
وقبل الصلاة متصلين بها ويعفى عن الفصل
اليسير فان جهل وصلى قبل الخطبة اعاد الصلاة
فقط وليس في الخطبة حد عند مالك ايضا
اي كما انه لا حد للجماعة عند مالك كذلك
لا حد عنده في الخطبة بطول ولا قصر الا ان
الخطيب لو هلل فقط او كبر فقط لم يجزه
ولذا قال المصنف ولابد ان تكون مما
تسميه العرب خطبة وقيل اقلها حمد
الله والصلاة على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم وتحذير وتبشير وقران ودعا
ويستحب الطهارة لها وفي وجوب
القيام لها تردد فلو خطب محدثا
اجزاه الرابع الامام ومن صفته ان يكون

ممن تجب عليه الجمعة احترازا من الصبي
والمسافر وغيرهما ممن لم تجب عليهم
اي فلا تصح بهم ويشترط ان يكون
المصلي بالجماعة هو الخاطب الا لعذر
يمنعه من ذلك من مرض اونحوه اي
اورعاف ولا امامها عنك اوما بعيدا ولم
ينقطع الرعاف ونحو ذلك مما فيه طول
وتجب انتظاره للعذر القريب على
الاصح اي اذا خرج لطهارة اورعاف ويرجع
بالقرب الخامس موضع الاستيطان
اي ولو كان باخصاص لا بخيم فلا تقام
الجمعة الا في موضع يستوطن فيه اي بان
يقيم فيه صيفا وشتاء ويكون محلا
للاقامة اي بان يمكن المثوي فيه بالامن
على النفس والمال بلدا كان اوقرية
ولما فرغ من شروطها شرع في ادابها
فقال واما اداب الجمعة جمع اداب
وهو ما يطلب من المكلف تحصيله لها
سواكان فعلا اوتركا سنة اوغيرها

والشار

والشار الجواب امابقوله فثمانية اولها الغسل
لها وهو سنة عند الجمهور وقيل واجب
ومن شروطه ان يكون متصلا بالرواح
فان كان الفصل يسيرا فلا شي عليه وقد
يتاخر لاصلاح ثيابه وتبخيرها فان
اغتسل واشتغل بغذا اونوم اعاده
على المشهور فان خف الاكل اوغلبه النوم
فلا شي عليه في ذلك الثاني السواك
اي لاجل حضور الملائكة الثالث حلق
الشعر اي المامور بحلقه كالعانة
ونتف الابط الرابع تقليم الاظافر
اي لاجل التنظيف الخامس تجنب ما
يتولد منه الرائحة الكريهة اي كالثوم
والبصل فان فعله وجب عليه اجتنابها
كالدباغ والذباح ومن به صنان
السادس التجمل بالثياب الحسنة
والثياب الحسنة في الشرع هي البيض
قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه

ومس من الطيب ان كان عنده ولم يتخط اعنا
الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى ثم
انصت الى ان خرج امامه حتى فرغ من
صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين
الجمعة التي قبلها السابع التطييب لها
اي لا بقصد فخر ولا ريا وخير طيب النسا
ما ظهر لونه وخفي ريحه الثامن المشي
لها اذ هو اقرب للخشوع دون الركوب
لانه من فعل المتكبرين الا لعذر اي فلا
باس به اذا كان يمنعه من ذلك اي
من المشي واما الاعذار المبيحة للتخلف
عنها فمن ذلك المطر الشديد والوحل
الكثير والمجذام الذي تضر رايحته بالجما
وقيد المطر بالشديد احترازا من الخفيف
اي فانه لا يبيح التخلف وقيد الوحل
بالكثير فان القليل لا يبيح التخلف
وقيد الجذام بما تضر رايحته بالجماعة
واما الخفيف الذي لا رايحة له فلا يبيح
التخلف ومن الاعذار المبيحة للتخلف المرض

المانع

المانع من الاتيان اليها ومنها التمريض بان
يكون عنده احد مريضا من اهله كالزوجة
والولد واحد الابوين وليس عنده اي
ذلك المريض من يموله فيحتاج له التمان
قال التتايي وحكي عن الباجي عدم التقييد
بالقريب اهـ وهو واضح لان مواسات
المسلمين بعضهم ببعض واجبة وهو قد
تتعين عليه وللجمعة بدل وهو الظهر فان
كان عنده من يكفيه القيام به وجب عليه
الاتيان به ومن ذلك اي ومن العذر
المبيح للتخلف اذا احتضر احد من اقاربه
او اخوانه قال مالك في الرجل يهلك
يوم الجمعة فيتخلف عنده رجل من اخوانه
ينظر في شانه فلا باس بذلك
اي بالتخلف ومنها اي الاعذار المبيحة
للتخلف اذا خاف على نفسه من ضرب
ظالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك
المعسر يخاف ان يحبسه غريمه على الاصح
فهو عذر يبيح التخلف وقيل لا يباح له ان

يتخلف ومن ذلك اي وممن يباح له التخلف
الاعمي الذي لا قايد له اما لو كان لـه
قايد او كان ممن يهتدي الي الجامع بلا
قايد فلا يجوز له التخلف عنها اي
عن الجمعة ويحرم السفر عند الزوال من
يوم الجمعة علي من تجب عليه الجمعة لان
سفره حينيذ ترك للواجب وكذلك
يحرم الكلام و مثله صلاة النافلة والا
مام يخطب فان خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام سوا كانت الخطبة
الاولي او الثانية او بينهما ولو لغير
سامع ويجلس الرجل الداخل ولا يصلي
الا ان يكون قد تلبس بنفل قبل دخول
الامام فيتم ذلك اي النفل ويحرم البيع
والشرا عند الاذان الثاني ويفسخ
ان وقع البيع في هذا الوقت الي ان
يسلم الامام منها اي من الصلاة علي
المشهور ويكره ترك العمل يوم الجمعة
اي لان العمل فيها كالعمل في غيرها وهذا

اذا تركه استنانا واما اذا تركه لراحة
او نحوها فلا كراهة ويكره تنفل الامام
قبل الخطبة بل يصعد الي المنبر عند اتيانه
المسجد لانه صلي الله عليه وسلم كان
يفعل هكذا ويكره للجالس ان يتنفل
عند الاذان الاول كما يفعله الشافعية
والحنفية خيفة ان يعتقد وجوبه ولو
فعله شخص في خاصة نفسه او من دخل
لم يكره ويكره حضور الشابة للجمعة
اذا كان لا يخشي منها الفتنة واما من
يخشي منها الفتنة فيحرم عليها حضورها
وكذلك يكره السفر بعد الفجر وتقدم
انه يحرم بعد الزوال والله اعلم با
لصواب ثم قال

باب في حكم صلاة الجنازة

وصلاة الجنازة فرض علي
الكفاية يعني اذا قام به البعض سقط
عن الباقين لان هذا من فروض الكفاية
واركانها اربعة اولها النية وثانيها
اربع تكبيرات فان نقص شيا منها بطلت

صلاته وان زاد لم ينتظر وثالثها الدعا
بينهن بعد الرابعة على ما اختاره اللخمي
ورابعها السلام وليس في صلاة الجنازة
دعا معين تختص به ولذا قال ويدعو بما
تيسر له فلو قال اللهم اغفر له وارحمه
عقب الاربع تكبيرات اجزاه ذلك
واستحسن ابن ابي زيد في رسالته
ان يقول الحمد لله الذي امات
واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبريا وهما بمعنى واحد
وقيل العظمة صفة باطنية والكبريا
صفة ظاهرية والملك والقدرة
والثنا والملك هو عبارة عن الخلق وعن
التصرف والهداية والاضلال والثواب
والعقاب والقدرة بمعناه عبارة عن
الخلق وقيل عبارة على كونه قادرا على
ايجاد جميع الكاينات والثنا بالمد
بمعنى العلو والرفعة وبالقصر الضيا
قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب

بالابصار

بالابصار وهو على كل شي قدير من
الاحيا والاماتة وغيرهما والقدرة
متعلقة بجميع الممكنات اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وبا
ركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد اي محمود مجيد
اي كريم ابو الحسن عن الاقفهسي الرواية
الصحيحة اسقاط رحمة واسقاط في
العالمين اللهم اي يا الله انه اي هذا
الميت عبدك وابن عبدك انت
خلقته وانت رزقته من حلال وحرام
عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم
يقولون ان الله تعالى لا يرزق الحرام
وانت امته وانت تحييه وانت
اعلم بسره وعلانيته جيناك فيه
شفعا اي نطلب له الشفاعة منك
فشفعنا فيه ابدا قبل شفاعتنا وقد
ورد ان من صلى عليه اربعون رجلا
قبل الله شفاعتهم فيه اللهم انا نستجير

وابن امتك

اي نطلب منك الاجارة والأمن من عذابك
مستمسكين بحبل اي بعهد **جوارك** بكسرها
اي الجيم على الاصح اي امانك له وفي ذكر
الجوار له الحبل استعارة حسنة لان الاشيا
المتباينة المتفرقة لاتضم وتجمع الا بالحبل
والعبد لما كان بعيدا من الله بسياته
فلا يضاف الا لجوار مستقر رحمتك الا بحبل
عفوك **انك ذو وفا وذمة** اي
صاحب عهد ووفا وقد اوعدت
الرحمة لمن مات ولم يشرك بك **اللهم**
اي يا الله **قه** اي نجه **من فتنة القبر**
اي ما ينشا عن السوال في القبر وهو
عدم الثبات والعياذ بالله **وقه**
من عذاب جهنم اي اجعل بينه
وبينها وقاية **اللهم اغفر له وارحمه**
واعف عنه وعافه اي اذهب عنه
ما يكره **واكرم نزله** قال ابو الحسن
رويناه بسكون الزاء وهو ما يهي
للضيف اي اره في قبره ما يرضيه

ووسع

ووسع مدخله اي قبره بان يفسح له
مدة بصره **واغسله** اي طهره من ذنوبه
بما وهو معروف **وثلج** وهو ما ينزل من
السما ثم ينعقد على وجه الارض ثم
يذوب بعد جموده **وبرد** بفتح الراء وهو
ما ينزل من السما كالملح ثم يذوب وهذه
استعارة وليس المراد يغسل بالما
والثلج والبرد على ظاهره وانما ذلك
كناية عن الطهارة العظيمة من الذنوب
ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس انما
مثل بالثوب الابيض لانه يظهر فيه
اثر الغسل **وابدله دارا خيرا من داره**
واهلا خيرا من اهله اي ادخله الجنة
بدلا من داره في الدنيا وابدله مكان
اهله واقاربه قرابة في الاخرة يوالونه
من الانبيا والصالحين وابدله زوجا
خيرا من زوجه بان يزيده عليها او يبدله
ان لم يكن تزوج في الدنيا فقد ورد ان

الشخص يتزوج من الحور العين بسبعين
غير زوجته في الدنيا اللهم ان كان
محسنا فزد في ثواب احسانه وان
كان مسيا فيها وز اي اعف عن سياته
اللهم انه قد نزل بك اي اسقمنا فك
فقيرا الي رحمتك وانت غني عن عذا ب
اي لا تنفعك طاعته ولا تضرك معصيته
اللهم ثبت عند المسيلة سؤال
الملكين منطقه ولا تبتله اي لا تختبره
في قبره بما لا طاقة له به برحمتك
واحسانك انك علي كل شي قدير
والحقه بنبيه محمد صلي الله عليه
وسلم اللهم لا تحرمنا اجره اي لا تحرمنا
اجر الصلاة عليه ولا تفتنا بعده
اي لا تشغلنا بشي سواك لان كل ما
يشغل عن الله فهو فتنة تقول
ايها المصلي هذا اي جميع ما ذكر من
الثنا علي الله والصلاة علي نبيه
الي قوله ولا تفتنا بعده بازا كل تكبيرة

يعني

يعني كاملا ويحتمل متفرقا علي اربعة اجزا
بعد كل تكبيرة ربعه لان العمل الان
ليس علي هذا لطوله وفي تحقيق المبا
عن القاضي اسماعيل ان مقدار الدعا
بعد كل تكبيرة بقدر الفاتحة وسورة
بن رشد واقله اللهم اغفر له وارحمه
انتهي ونقول ان شيت بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغا
يبنا وصغيرنا وكبيرنا ويعني با
لحاضر والغايب من حضر الصلاة عليه
ومن غاب عنها وبالصغير والكبير منهم
الصغير من البالغين والكبير منهم
والا فالاجماع علي ان الاولاد الصغار
لا تكتب عليهم سيآت وانما اختلف
في الحسنات لمن هل تكتب لهم اولابايهم
قاله ابو الحسن في تحقيق المباني
قوله وذكرنا وانثانا قال ابو
الحسن هذا تكرار وفي الاصل انه من
عطف العام علي الخاص انك تعلم

متقلبنا ومثوانا اي تصرفنا في امورنا
وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احدا لدارين
واغفر لوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
مغفرة عزما واغفر للمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات اللهم اي يا الله من احييته
اي ابقيته منا فاحيه على الايمان
الكامل حتى تمتته عليه ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام اي على شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله قال ابو الحسن عن الاقفهسي
انما خص الاحيا بالايمان والاموات
بالاسلام لان التصديق بالقلب
والنطق باللسان والاسلام هو
الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح فالاسلام صفة كاملة
والايمان صفة ناقصة ووصف
الاموات بصفة لان الكمال في حالة
الحياة قليل لا يكاد يوجد الا ان قال

بعض

بعض العارفين من اراد ان يموت ولسانه
رطب بذكر الله فليلازم ستة اشيا
ان يقول بسم الله في ابتدا كل عمل وعند
فراغه من كل شي الحمد لله واذا استقبله
مكروه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
واذا اصابته مصيبة يقول انا لله
وانا اليه راجعون واذا عزم على امر
او فعله يقول ان شا الله واذا اذنب
ذنبا قال استغفر الله او في الاصل
عن بعضهم ان الاحسن لو قال فاحيه
على الاسلام لاقتضائه عمل الجوارح
من صلاة وصيام وغيرهما وتوفنا
على الايمان لانه مجرد الاعتقاد وهو
المطلوب عند الموت لكان اولى واسعدنا
بلقايك بدخول الجنة وطيبنا للموت
اي طهرنا له بالتوبة واجعل فيه
اي الموت راحتنا بحصول ما يرضي
ويسر ثم تسلم بعد فراغك من هذا الدعا
تسليمة خفيفة وقد تمت صلاتك

وما تقدم من قوله انه عبدك وابن
عبدك بلفظ التذكير اذا كان الميت
ذكرا وان كان الميت المراة قلت اللهم
انها امتك ثم تتمادي بذكرها علي
التانيث فتقول وبنت امتك وبنت
عبدك انت خلقتها ورزقتها وانت
امتها وانت تحييها الي اخره فان كانوا
جماعة ذكورا قلت اللهم انهم عبيدك
الي اخره بجمع الذكور او جماعة نسوة
قلت اللهم انهن اماوك بجمع التانيث
وان كانا اثنين قلت اللهم انهما عبا
دك وامتاك فان اجتمع مذكر ومونث
تماديت علي التذكير تغليبا بالمذكر
علي المونث غير انك لا تقول في صلا تك
علي المراة وابدلها زوجا خيرا من زوجها
في الدنيا لانها قد تكون زوجة في
الجنة لزوجها في الدنيا فان تزوجت
بعده ازواجا فهل تكون للاول او للاخر
او لاحسنهم عشرة او تخير اقوال انتهي

ونسا

ونسا الجنة مقصورات علي ازواجهن
اي محبوسات عليهن لا يبغين بهن بد
اي لا يتزوجن غيرهم وان ادركت جنازة
ولم تعلم اذكر هي ام انثي قلت اللهم
انها نسمتك وتتمادي بذكرها علي
التانيث لان النسمة تشمل الذكر والانثي
وان شئت ذكرت باعتبار انه شخص
وان كانت الصلاة علي طفل قلت
ما تقدم من النية والتكبيرات والدعا
غير انه يستحب ان تقول بعد الثنا
علي الله والصلاة علي نبيه محمد اللهم
اي يا الله انه عبدك وابن عبدك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه اللهم اجعله لوالديه بكسرها
اي الدال ليدخل الاجداد والجدات
سلفا هو المتقدم وذخرا بالذال المعجمة
اي مدخرا في الاخرة واما الادخار في
الدنيا فهو بالدال المهملة مثلثا
وفرطا هو معني سلفا وهو المتقدم

ليهيء للقوم ما يصلح لهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا افرطكم على الحوض
واجرا اي اجرا عظيما وثقل به اي باجر
مصيبته موازينهما وعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره اي اجر الصلاة
عليه ولا تفتنا واياهما بعده مما يشغلنا
عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين
في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من
داره واهلا خيرا من اهله وعافه من
فتنة القبر ظاهره ان فتنة القبر
تشمل الصغير والكبير وفيه خلاف
وعافه من عذاب جهنم قال ابو الحسن
عن ابن ناجي قوله اي صاحب الرسالة
ومن عذاب جهنم يدل على ان الصبيا
في المشيئة وتقدم له انهم في الجنة
بلا خلاف فاهم تقول ذلك اي كل ما تقدم
من الثنا على الله الى هنا في كل تكبيرة
يريد الا الرابعة وتقول بعد الدعا
يعني ان شئت وان شئت سلمت اللهم
اغفر

اغفر لاسلافنا وافراطنا وتقدم معناهما
واغفر لمن سبقنا بالايمان وهم الصحابة
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان
الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الا
سلام اي شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واغفر اللهم للمسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات ثم تسلم ولما فرغ
من صلاة الجنازة شرع في الصوم فقال
هذا باب في احكام الصيام
وهو في عرف الشرع الامساك عن شهوتي
البطن والفرج يوما كاملا من طلوع
الفجر الى غروب الشمس بنية التقرب
الى الله تعالى وبين حكم صيام رمضان
بقوله وصوم شهر رمضان
فريضة ويثبت صيامه باحد امور اما
بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم
ير الامام الهلال او برؤية عدلين
للهلال او برؤية جماعة مستفيضة بحيث

يفيد خبرهم العلم لكثرتهم وكذلك في الفطر
يفطر الناس برؤية عدلين او جماعة
مستفيضة او بكمال رمضان ثلاثين يوما
ولا يلتفت الى حساب المنجمين ويبيت
الصائم في اوله اي ينوي بقلبه في اول ليلة
من رمضان ولميتد وقت النية من غروب
الشمس الى قرب طلوع الفجر وصفة النية
ان ينوي الامساك عن الاكل والشرب
والجماع موقنا بوجوبه محتسبا ثوابه
عند الله تعالى وليس عليه البيات
في بقيته اي بقية الشهر اي على سبيل
الوجوب لانه كعبادة واحدة لكن
يستحب له التبييت في كل ليلة ويتم
الصيام الى الليل لقوله جل وعلا واتموا
الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتاخير السحور لحديث لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور وحيث
ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وان
لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك

عليه لزوما

عليه لزوما ولا بد من قضاء ذلك اليوم لان
من شروط صحة الصوم التبييت وقد فاته
بطلوع الفجر من ذلك اليوم والنية قبل ثبوت
الشهر باطلة حتى انه لو نوى قبل الرؤية
اي قبل ثبوت رؤية الهلال ثم اصبح ذلك
اليوم فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان
ذلك اليوم من رمضان لم يجزه صومه ذلك
ويجب عليه ان يمسك عن الاكل والشرب
فيه لحرمة الشهر ويقضيه وجوبا ولا يصام
يوم الشك ليحتاط به من رمضان قال
ابو الحسن في تحقيق المباني يريد على الكراهة
لا على التحريم قال ابن عبد السلام الظاهر
ان النهي عن صيامه للتحريم لحديث عمار
بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم واختلف في تفسيره
فاهل المذهب فسروه بانه يوم ثلاثين
من شعبان اذا كانت السماء مغيمة ولم
تثبت الرؤية وقالت الشافعية ليس هذا
يوم الشك وانما يوم الشك هو ان يشيع

علي السنة من لا تقبل شهادته ان الناس
قد راوا الهلال ولم يثبت ذلك اه ويجوز صيامه
للتطوع والنذر اذا صادف وللعادة اوللقضا
لان النهي انما هو في حق من صامه ليمنا
انه من رمضان ويستحب الامساك في
اوله ليتحقق الناس الروية ممن يات
من المسافرين وغيرهم وممن ياتي من ناحية
البلاد فان ارتفع النهار ولم تظهر الروية
افطر الناس وجوبا عليهم ولا يفطر من
ذرعه في اي غلبه وسبقه ولا قضا عليه
وهذا ما لم يرجع منه شي الي حلقه فان رجع
منه شي بعد امكان طرحه فعليه القضا
كما لو تعمد اخراجه فان تحلل منه شي ووصل
الي حلقه ولو غلبه فعليه القضا والكفارة
ولذا قال الا ان يبالع خروجه فعليه
القضا قال ابو الحسن وهل وجوبا او استحبابا
قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار
ابن الجلاب الثاني قال ابن عبد السلام
وظاهر كلامه يعني ابن الحاجب وجوب القضا



في الفرض والتطوع وفي المذهب في التطوع
ثلاثة اقوال احدها وجوب القضا
وهو مذهب مالك واحد قولي ابن
القاسم وقوله الثاني استحبابه والثا لث
لابن حبيب سقوطه ثم قال وظاهر
كلام الشيخ انه لا كفارة علي من استقا في
رمضان وهو كذلك اتفاقا ان كانت
لضرورة وان كانت لغير ضرورة اه واقتصر
في الاصل علي وجوب الكفارة مع انه هو
القول الضعيف فليتامل ذلك بانصاف
ولا يفطر من نام فاحتلم وهو نايم ولا من
احتلم او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة
التغرير اي خيفة ان يصيبه اغما او ضعف
من الصوم وهذا اذا علمت السلامة واما
ان علم عدمها حرمت فان شك كرهت
ومن شروط صحة الصوم النية لخبر انما
الاعمال بالنيات ولان النية هي التي
تميز العبادات بعضها عن بعض كما
تقدم ولا بد من كونها ليلا ولذا قال

السابقة للفجر ولا يضر ما يحدث بعدها
من اكل او شرب ويلزم تبييت النية في
كل صوم سواء كان فرضا او نفلا والنية
الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما
اعاده لاجل قوله في كل صوم يجب تتابعه
وذلك كصيام رمضان وكفارة الظها ر
والقتل والنذر الذي اوجبه المكلف على
نفسه وكل صوم يجب عليه تتابعه ولا يجوز
له ان يفرقه فالنية الواحدة كافية واما
الصيام المسرود واليوم المعين كنذر صوم
كل خميس مثلا فلا بد من التبييت فيه في كل ليلة
ولا يكفي فيه نية واحدة على الصحيح ومن شروط
صحة الصوم اي وجوبه النقاء من دم الحيض
والنفاس فاذا انقطع دم الحيض والنفاس
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليهما صوم ذلك
اليوم ثم بالغ على وجوبه عليها بقوله
ولو لم تغتسل الا بعد الفجر ولما تقدم ان
النية الواحدة كافية في كل صوم يجب تتا
بعه بين ان محل ذلك ما لم يحدث له عذر يبيح

له

اي التتابع من غير تفريق

له عذر يبيح الفطر يعني وافطر فقال وتتا د
النية لما بقي من صومه اذا انقطع التتا بع
بالمرض او الجنون والحيض والنفاس وما اشبه
ذلك من سفر ونحوه ومن شروط صحة
الصوم العقل فمن لا عقل له كالمجنون والمغمى
عليه فلا يصح منه صوم في تلك الحالة
لعدم الخطاب ويجب على المجنون اذا عاد
اليه عقله ان يقضي ما مضى له من الصوم
ولو بعد سنين كثيرة اتفاقا في القليلة
كخمس سنين وعلى المشهور في الكثيرة كعشر
سنين واما الصلاة فلا يقضي منها الا
ما فاته في وقته ومثله اي المجنون
المغمى عليه اذا افاق اي فانه يقضي
الصوم اذا اغمي عليه يوما كاملا او
جله او اقله ولم يسلم اوله وهل يلزمه
الكف فيما بقي منه اي من النهار الذي
اغمي عليه فيه خلاف ومن شروط صحة الصو
ترك الجماع والاكل والشرب من طلوع الفجر
الى غروب الشمس فمن فعل في نهار رمضا ن

افاق في وقته

شيا من ذلك بان جامع ولو دون الفرج
او غيب الحشفة او قدرها من مقطوعها او
اكل او شرب متعمدا ابطل اذا كان ذلك
من غير تاويل قريب ولا جهل فعليه القضا
والكفارة واما من فعل ذلك لتاويل قريب
فقط او لجهل فقط فلا كفارة عليه و[illegible] مما
عليه القضا والكفارة من انفرد برؤية
هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن
اباحة الفطر ومن عادته الحمى في يوم
معلوم فاصبح مفطرا ثم حم فيه ومن باب اولى
اذا لم يحم فيه ومن عادتها الحيض في يوم
معلوم فاصبحت مفطرة ثم حصل ومن
باب اولى اذا لم يحصل ومن احتجم او حجم
غيره فافطر متاولا بظاهر قوله صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم
على ظاهره ومن اغتاب احدا فافطر
بظاهر قوله تعالى ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا فهذا كله من التا
ويل البعيد الذي يجب فيه القضا مع

مثال التاويل البعيد

الكفارة

الكفارة ومثال التاويل القريب الذي
ليس فيه الا القضا من افطر ناسيا فظن
اباحة الفطر ومن لم يغتسل الا بعد الفجر
فظن ان من صحة الصوم الاغتسال قبل
طلوع الفجر وتسحر قرب طلوع الفجر او شك
فيه فظن اباحة فطره لبطلان صومه
ذلك اليوم او قدم من سفر ليلا فظن انه
لا صيام له في صبيحة ذلك اليوم وان
سفره لم ينقطع بالدخول ليلا او سافر
سفرا قريبا دون مسافة القصر فظن
اباحة الفطر او راى هلال شوال
نهارا فظن انه لليلة الماضية فهولا
لا كفارة عليهم اذا افطروا بل القضا
فقط ومثال الجاهل من اصبح مفطرا لقرب
عهد بالاسلام او جهل عين الشهر
لاسر ونحوه فليس عليه الا القضا لان
الكفارة لانتهاك حرمة الشهر ولا انتها ك
من هولا ولما تقدم له ذكر الكفارة
استشعر سؤال سايل ساله فقال

والكفارة في ذلك كله اطعام ستين مسكينا
قال البساطي وليس المراد بالمسكين هنا
ما يراد في الزكاة بل المراد به المحتاج ويدفع
المخرج مدا لكل مسكين مد بمد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو وزن رطل وثلث
بالبغدادي وهو اي الاطعام افضل اي
من العتق ومن الصوم وقال ابن حبيب
العتق افضل والحاصل ان الكفارة على
التخيير ولذا قال وله ان يكفر بعتق رقبة
مومنة اي سليمة من العيوب الفاحشة
ويجزي الاعور كما في الظهار او يكفر
بصيام شهرين كاملين ان لم يبدا بالهلال
فان بدا بالهلال اقتصر عليهما ولو كانا
ناقصين ولا بد ان يصوم الشهرين
متتابعين فلو افطر لغير عذر ولو
في اثنائهما بطل ما صامه منهما
وهل العتق افضل لان نفعه متعد او
الصوم خلاف ثم شرع يذكر حكم
المنافذ غير الفم فقال وما وصل من غير الفم

الى الحلق من اذن او انف او نحو ذلك كما
اذا اكتحل ليلا فهبط الى جوفه نهارا فلا شيء
عليه ثم بالغ على ما يفطر فقال ولو كان
الواصل بخورا ويجد طعمه في فيه فان
وقع له شيء من هذا فعليه القضا فقط
ومثل ذلك اي البخور في وجوب القضا
البلغم الممكن طرحه والغالب من المضمضة
والاستنشاق وكذا ما وصل الى المعدة
من رطوبة السواك وكذلك كلما وصل
الى المعدة ولو بحقنة المايعة ففيه
القضا وكذا من اكل شاكا في الفجر ليس
عليه في جميع ذلك الا القضا دون الكفارة
ولا يلزمه القضا في غالب ذباب او
غبار طريق بعوض او نحو ذلك مما
يسبق الى الحلق لمشقة الاحتراز منه
او غبار طريق او دقيق او كيل جبس
لصانعه وكذلك غبار القمح للكيال
ولو تعاطى لشيء من ذلك لغير ضرورة
لزمه القضا دون الكفارة ولا قضا

في حقنة من احليل وهو مخرج البول لانه
لا يصل الي الامعا لان المثانة حايلة بينهما
وانما يجتمع من الرشح لا من منفذ ولا قمنا
في دهن جايفة وهي الجروح النافذة من
من البطن او الظهر الي الجوف لانه لا يدخل
مدخل الطعام والشراب ولو وصل مرة الية
لمات من ساعته ولما انهي الكلام علي
احكام القضا والكفارة شرع في ذكر ما
يجوز وما يندب وما يكره فقال **ويجوز**
للصايم السواك في جميع نهاره وفاقا
لقوله في المختصر وجاز سواك كل النهار
خلافا لابي حنيفة وخلافا للشافعي
واحمد في كراهته بعد الزوال ولا يرد
علي المص كراهته بالرطب وحرمته بالجوز
لانه انما تكلم علي السواك الذي هو
الفعل لا علي ما يستاك به **و**يجوز
المضمضة للعطش الباجي ولا يبلع ريقه
حتي يزول طعم الما من فيه **ويجوز له**
الاصباح بالجنابة سوا كان عالما بها

ام لا

ام لا وقال عبد العزيز بن الماجشون ان
كان عالما لم يجزه اي الصوم ونقله التتائي
والمشهور الاول **والحامل اذا خافت علي**
ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقيل تطعم
وكذا اذا خافت علي نفسها لكن ان خافت
ضررا غير موذي لها جاز لها الفطر وان
خافت الهلاك او شديد اذي وجب
عليها الفطر **وكذلك المرضع اذا خافت**
علي ولدها ولم تجد من تستاجره له
اولم يقبل غيرها فان وجدت من تستاجره
له فالاجرة في مال الولد فان لم يكن له
مال فهل في مال الاب لوجوب نفقته
عليه او في مالها لوجوب رضاعه عليها
تاويلات وهذا ان قبل الرضيع غير امه
فان لم يقبل **افطرت واطعمت** اي
وجوبا **وكذلك الشيخ الهرم يطعم اذا**
افطر اي يطعم وجوبا او استحبابا ويستحب
الاطعام لمن افطر لعطش لا يقدر معه
علي الصوم **ومثله من فرط في قضا رمضان**

حتي دخل عليه رمضان اخر فانه يطعم
لكن وجوبا فالمثلية في الاطعام لا في الاستحباب
وخرج بقوله فرط من اتصل مرضه او سفره
برمضان الثاني فلا اطعام ثم اخذ يبين
كيفية الاطعام بقوله والاطعام في ذلك
كله مد عن كل يوم يقضيه بمد النبي صلي
الله عليه وسلم مع القضا او بعده تا
مالك ولا يجزيه ان يطعم امدادا كثيرة
لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد واحد
ثم شرع في ذكر المندوبات فقال
وكذلك يستحب للصايم ان يكف
لسانه بالكذب اي وجوارحه عن فضول
الكلام والهذيان وانما خص اللسان
دون الجوارح كلها لانه اعظمها افة
ولو عبر بينبغي كما فعل صاحب الرسالة
لكان احسن لشموله للواجب وغيره
وخص الصايم وان كان كل واحد ينبغي
له ذلك للتاكيد في حقه ثم عطف
علي المستحب فقال وتعجيل قضا ما في

ذمته

ذمته من الصوم لان المبادرة الي الطاعة
اولي من التراخي ويستحب تتابعه اي
تتابع القضا فان فرقه جاز ويستحب
صوم يوم عرفة ويوم عاشورا لما
ورد انه يكفر السنة الماضية ويكفر
السنة المستقبلة وهذا لغير الحاج واما
الحاج فيكره له صيامه لانه يضعفه
عن الوقوف والدعا المطلوب منه اكثر
من غيره في ذلك اليوم ويستحب صوم
يوم عشر ذي الحجه وصوم شهر الله
المحرم وصوم رجب وشعبان وصوم
ثلاثة من كل شهر لما في ذلك كله من
الترغيب ولكل احاديث تخصه يطول
سردها هنا وكره مالك ان تكون اي
الايام الثلاثة التي يصومها من كل
شهر هي البيض لفراره من التحديد
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وكان مالك يصوم اول كل عشرة من
الشهر وكذلك كره مالك صيام ستة

من اول شهر شوال لمخافة ان يلحقها
الجاهل برمضان قال صاحب المدخل ان
مالك لقد مخافة فقد صاموها
وجعلوا لها عيدا وسموه عيد الابرار
ولكن لعمري هو احق ان يسموه عيد
الفجار واما لو صام الستة ايام بعد
ذلك في شوال او غيره لحصل الفضل الذ ي
اشار اليه الشارع من صام رمضان
وأتبعه بست من شوال فكانما صام
الدهر كله قال القرافي المراد بالدهر
عمره ويوخذ من تعليل مالك ان من صا
مها في خاصة نفسه جاز له ذلك
ويكره ذوق الملح للصائم فان فعل ومجه
ولم يصل الي حلقه منه شيء فلا شيء عليه
اي غير الكراهة ومقدمات الجماع
مكروهة للصائم أيضًا كالقبلة وكا
لجسة والنظر المستدام والملاعبة وقيد
الكراهة بقوله ان علمت السلامة
من ذلك كله لعدم الانزال والامات

لم يعلم عدمها بان شك او ظن او توهم
حرم عليه ذلك لكنه ان امذي فعليه
القضا فقط اي وجوبا مما كره له فعله
او حرم وان امني فعليه الكفارة والقضا
اي فيما حرم عليه اتفاقا وكذا فيما يكره
له فعله ان تمادي حتي نزل واما ان
حصل الانزال بمجرد النظر ونحوه ففيه
الكفارة ففي الكفارة خلاف قال في
المختصر وان امني بتعمد نظرة فتاويلان
وقيام رمضان مستحب مرغب فيه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من
قال من قام رمضان ايمانا واحتسا با
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ومعني ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود
عليه ومعني احتسابا ان يحتسب اجره
علي الله تعالي ويدخره في الاخرة لا
يفعل ذلك ريا وسمعة ويستحب ان
ينفرد به اي بقيام رمضان ان لم تعطل
المساجد واما ان خشي تعطيلها ففعلها

في المساجد افضل والله تعالى اعلم
وهاهنا انتهى الكلام على ما تيسر لي
من الشرح المذكور ونسال الله ان
ينفع به كما نفع باصله ففيه على
صغر حجمه ما يكفي المكلف في عبادته
ولله الحمد والمنة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ثم اني الحقت كلام الشيخ المصنف با
بواب خمسة تكثر حاجة المكلف اليها
ولانها لمحققة ربع العبادات وبها
تتم فايدة المقدمة وهو هذا ٧٧١
باب الاعتكاف وباب زكاة الفطر
وباب زكاة العين والحرث والماشية وبا
الزكاة وباب الحج واتيت من كل باب بما
فيه النفع والله سبحانه اعلم وينفع
به وهو الموفق للصواب باب
في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير
المستحبة ومن شروط صحته النية والاسلا م
والتمييز والصوم والمسجد فان نوى

اياما تاخذه فيها الجمعة تعين الجامع
والا ففي اي مسجد كان واقل الاعتكاف
يوم وليلة ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه وان نذر اعتكاف ليلة لزمه
يوم وليلة ولا حد لاكثره ويبطل بما
يبطل به الصوم من اكل وشرب ونحوه وكذا
ان سكر نهارا وجامع ليلا ناسيا او عا
مدا او قبل نهارا بطل اعتكافه وانقطع
تتابعه ويلزمه ان يبتديه من اوله
ومثله من تعمد الاكل والشرب لغير عذر
نهارا ومع عذر وليدخل معتكفه قبل
غروب الشمس او مع غروبها وصح ان دخل
قبل الفجر من الليلة التي يريد اعتكافه
يومها سوا نواه وحده او نوى اياما ولا
يخرج من معتكفه الا لحاجة ونحوها من
الضرورات ويكره اعتكافه غير مكفي
واشتغاله بغير الذكر والصلاة والله
اعلم باب زكاة الفطر وزكاة الفطر
سنة واجبة فرضها رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهي صاع اوجزوه عنه اي
عن المخرج وكذا عن كل مسلم تلزمه نفقته
بقرابة اوزوجية اورق وان مكاتبا او
مدبرا فيخرجها عن ابيه وامه الفقيرين
وزوجة ابيه وخادمها وتودي من جل
عيش اهل البلد ولو اقط ونحن وندب
اخراجها اي اخراج زكاة الفطر بعد الفجر
وقبل الصلاة اي قبل صلاة العيد ويجوز
له ان يخرجها قبل ذلك باليومين والثلاثة
وتجوز له ان يدفع صاعا واحدا للمساكين
متعددة واصواعا متعددة لمسكين واحد
ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع للحر
المسلم الفقير ولا يلزمه عموم الاصناف
الثمانية والله اعلم **باب** في زكاة الحرث
والعين والماشية والزكاة واجبة بشروط
خمسة الاسلام والحرية وملك النصاب
ومرور الحول في غير ما يخرج من الارض ومجي
الساعي في الماشية ان كان واما زكاة
الحرث فيوم حصاده ولا يشترط فيه تمام

الحول

الحول ولا زكاة في شي من الحب والتمر حتى
يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث فالخمسة
اوسق الف وستمائة رطل وقد حررت
بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم
فوجد ستة اراذب وويبة وكذلك اصناف
الزبيب ستمائة رطل وقد حررت بمد معتبر
على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد
ستة اراذب ونصف ونصف ويبة بالكيل
المصري فاذا بلغ حرثه او ثمره خمسة اوسق
فليخرج منه العشر ان كان سقيه بالسيح
كالنيل والمطر ونصف العشر ان كان سقيه
بالالة كالدواليب والدلاء ونحوها
ويجمع القمح والشعير والسلت لانه جنس
واحد وكذلك يجمع القطاني وهو الفول
والعدس والحمص والبسلة واللوبيا
والجلبان والترمس لانها كالجنس الواحد
في الزكاة لا البيع وانها فيه اجناس وكذلك

عا ٤

اصناف التمر واما العلس والدخن والذرة
والارز وكل واحد منهما جنس وحده ولا
يضم شي لشي علي المشهور وكذلك
الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل
الاحمر تخرج من زيت كل واحد منهما علي
حدته اذا بلغ النصاب والا فلا زكاة فيه
وتقدم ان النصاب الف وستماية
رطل ولا زكاة في الفواكه والخضراوات
والله اعلم **باب** في زكاة العين ولا
زكاة في الذهب في اقل عشرين دينارا فاذا
بلغت عشرين وحال عليها الحول ففيها
ربع العشر وذلك الربع ربع دينار وكذلك
الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مايتا درهم
فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها ايضا
ربع العشر وهو اي الربع خمسة دراهم
كل درهم خمسون وخمسا حبة من متوسط
الشعير وما زاد علي العشرين دينارا والما
يتي درهم فيخرج منه ربع عشره بحسابه
ما لم يكن مدينا وليس عنده ما يجعله في

الدين

في الدين او بعضه او الدين ينقص النصا
اي فلا زكاة عليه ويضم الذهب الي الورق
فاذا اجتمع منهما ما فيه الزكاة زكي والا فلا
والله اعلم **باب** في زكاة الماشية
تجب زكاة الماشية بمضي الحول وتمام
الملك وان معلوفة او عاملة ونتاجا اما
الابل فلا زكاة في اقل من خمس ذود فاذا
بلغت خمسة ففيها شاة الي تسع فاذا
بلغت عشرة ففيها شاتان الي اربع عشر فاذا
بلغت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الي تسع
عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شيا
الي اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان
لم توجد فابن لبون ذكرا وفي امها عليها
ومحض الجنين في بطنها فاذا بلغت ستا
وثلاثين فما زاد الي خمس واربعين ففيها
بنت لبون موفية سنتين فاذا بلغت ابنة
ستة واربعين فما زاد الي ستين ففيها
حقة طرقها الفحل فما زاد الي احدي وستين

ففيها جذعة فما زاد الى خمس وسبعين
ففيها جذعة ايضا فما زاد الى التسعين ففيها
ابنتا لبون فما زاد الى عشرين ومائة
ففيها حقتان فما زاد على ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وبنت المخاض هي التي اوفت سنة وحملت
امها عليها ومخض الجنين ببطنها فاذا
كمل لها سنتان وحملت امها عليها فهي بنت
لبون وبنتها السابقة بنت لبون
فاذا دخلت في السنة الرابعة فهي حقة
لانها استحقت ان يحمل عليها فاذا دخلت
في الخامسة فهي جذعة والله اعلم واما
البقر فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها عجل تبيع وهو الذي
قد اوفى سنتين ودخل في الثالثة فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة وهي التي قد
اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة الى
ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى سبعين فاذا بلغت تسعين ففيها مسنة

وتبيع

ت

وتبيع وفي مائة وعشرين ففيها ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة فالخيار للساعي وقيل الخيار
في ذلك لرب الماشية والله اعلم واما
الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ اربعين فاذا
بلغتها ففيها شاة جذعة الى مائة وعشرين
فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه
الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ولا زكاة في الاوقاص وهي ما بين الفر
من كل الانعام وتجمع المعز الى الضان وكذلك
تجمع الجاموس مع البقر والبخت مع العراب
في الابل ولا تؤخذ السخلة وتعد على
رب الغنم ولا تؤخذ العجاف ولا الكرام
فان كانت عجافا كلها لزم ربها شاة
وسطا ولا تلزمه القيمة والله أعلم

بفتحتين

باب في الزكاة والاضحية وما يتعلق

بذلك ويشترط في الذابح التمييز والنية
وكذلك التسمية اذا ذكرها خلافا للشافعية

في الثلاثة ويشترط ان يذبح من مقدم الراس
ويقطع الاوداج والحلقوم ويترك منه
دايرة الي ناحية الراس ولا يرفع يده حتي
يتم فان ترك شيا من ذلك كله لم توكل الا
انه ان رفع اضطرارا وعاد بالقرب مطلقا
اكلت علي المشهور وبعد طول لم توكل بلا
خلاف لكن ان لم تنفذ المقاتل اكلت بالاطلاق
والغنم تذبح فان نحرت لم توكل علي المشهور
والابل تنحر فان ذبحت لم توكل علي المشهور
واما البقر فيجوز فيها الامران وهما الذبح
والنحر والذبح اولي من النحر وهذا كله في
الاختيار واما مع الضرورة فيجوز ذبح
ما ينحر ونحر ما يذبح والله اعلم واما
الاضحية فهي سنة واجبة علي كل مسلم
غير حاج بمني واما من اتي عليه يوم عيد
النحر وهو بمني وقد ادرك الحج فسنة الهدي
والاضحية افضل من العتق والصدقة
لانها من الشعاير وتكون بجذع ضان
وهو ما اوفي سنة وقيل عشرة اشهر وقيل

ثمانية

ثمانية اشهر وثني معز وهو ما اوفي
سنة ودخل في الثانية وثني البقر وهو
ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة وثني
الابل وهو ما اوفي خمس سنين ودخل في السادسة
وفحل كل نوع افضل من خصيانه وخصيانه
افضل من اناثه واناثه افضل من فحول
النوع الذي يليه وهو علي هذا الترتيب
فهي اثني عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان
وادناها اناث الابل ولا تجزي العورا
ولا المريضة ولا العرجا البين عرجها ولا الجربا
البين جربها ولا العجفا التي لا شحم فيها ولا
المشقوقة الاذن ان كان الشق اكثر من
الثلث وكذلك قطعها ان كان اكثر من
الثلث واما مقطوعة الذنب فانها لا تجزي
ولا مكسورة القرن ان كان يدمي كثيرا وتجزي
الجما وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ما له قرن
ومفقودة الشم فانها لا تجزي ومكسورة
القرن الذي لا يدمي ومن ذبح قبل الامام
فلا تجزيه اضحيته وهي شاة لحم وتفوت

بغروب الشمس من اليوم الثالث لان
يوم النحر واليومين بعده هي الايام المعلومات
للذبح واما الايام المعدودات لرمي الجمار
الثلاثة ايام بعد يوم النحر معلوم غير
معدود واليومان بعده معلومات غير
معدودات واليوم الرابع معدود غير معلوم
والنها اشترط صحة في الاضحية ويكره
تسمينها والتغالي في ثمنها لما فيه من التفاخر
ويستحب ان يجمع بين الاكل منها والصدقة
وطعمة الاخوان

باب في الحج والحج

واجب على من استطاعه مرة في العمر ويعصي
بتاخيره عن اول سنة يمكنه ان يحج فيها
وقيل لا يعصي بالتاخير الا اذا خاف ان
يفوته بحادث او جاوز عمره الستين وله
شروط وجوب واركان وسنن ومستحبات
فاما شروط وجوبه فخمسة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والاستطاعة واما
فرايضه اي اركانه التي لا تجبر بالدم
ويبطل حجه بتركها فهي ايضا خمسة

النية

النية والاحرام والوقوف بعرفة ليلا
قبل الفجر من ليلة النحر وطواف الافاضة
والسعي بين الصفا والمروة واما سننه
الموكدة التي تجبر بالدم فعشرة افراد الحج
والاحرام من الميقات المكاني والتلبية لكن
افضلها تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك
والملك لا شريك لك لبيك وطواف القدوم
والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي
الجمارات والحلاق والتقصير وركعتي
الطواف والمبيت بمنى ليالي التشريق والجمع
بعرفة والمزدلفة اي فلو ترك الافراد او
قرن او تمتع او احرم من غير الميقات المكاني
او ترك التلبية او ترك الطواف او ترك
غيره من هذه العشرة المذكورة لزمه دم
واما العمرة فسنة موكدة في العمر ولها
شروط واركان تاتي عند ذكرها واما
بقية سننه ومستحباته فكثيرة وسنذكر

شيا منها ان شا الله فاما الاحرام فينعقد
بالنية المقرونة بالقول كالتلبية او فعل
كالتوجه لطريق مكة وذلك بعد ان يغتسل
ويتجرد عن المحيط والمخيط فيحرم ان شا بحج
مفردا وان شا بقران وان شا بعمرة
وصفة الافراد ان يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى وصفة القران ان يقول
نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تعا
او ينوي العمرة وحدها ثم يردف الحج عليها
ما لم يفرغ من طوافها وصفة العمرة ان
يقول نويت العمرة واحرمت بها لله
لكن لا يشترط التلفظ في شي من ذلك
بل لو نوى بقلبه اجزاه فاذا دخل في الاحرام
حرم عليه لبس الثياب والنعل والمخيط
ونحوه وله ان يحمل المخيط على ظهره ملتفا
به ويحرم على الرجل والمراة لبس المزعفر
والمعصفر والورس ويحرم عليهما دهن
اللحية والراس ولا يحلق راسه ولا يمتشط
ولا يغطيه واحرام المراة في وجهها وكفيها

وتغطي

وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة وتسبل
شيا علي وجهها للستر ولا يطرح القراد عن
دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه الا برفق
لئلا يقتل شيا من الدواب ولا يقلم اظفاره
فان قلم ظفرا واحدا ابقيه كسرا طعم حفنة ولا
يزيل شعرا ولا وسخا ولا يقتل قملة ولا برغو
ولا يطرحهما عن نفسه ولا عن غيره ولو طرح
البرغوث والعلقة عن نفسه ولا يدهن
بطيب تطيب ولا يكتحل الا عن ضرورة بكحل
لا طيب فيه ولا يصحب طيبا ولا يقصد
شمه ولا يتعرض لشي من صيد البر في الا
حرام ولا في غيره ولا يذبح صيدا اصاده حلالا
او ساوله ذبح الطير الذي لا يطير كالاوز
والدجاج فمن قتل شيا من الصيد فعليه جزا
مثل ما قتل من النعم الانسية ومن فعل شيا
من المنوعات التي لا تفسد الحج كلبس ثيا
او تغطية راسه وحلقه ونحو ذلك فعليه
الفدية وتتكرر بتكرر الفعل الا في اربع مسايل
احدها ان يظن ان فعل ذلك مباح الثانية

لى

ثا

به

ان يقع المتعدد في فور واحد كان يلبس
ويغطي دفعة واحدة من غير تراخ بينهما الثا
ان ينوي التكرار فاذ انواه فلا تكرر الفدية
ولو بعد ما بين الفعلين الرابعة ان لا يحصل
بالفعل الثاني فعل زايد على الاول كما
لو قدم الثياب على السراويل والقلنسوة
على العمامة اما لو قدم السراويل على
العمامة لتكررت وشرط في المحرمات
يحصل به انتفاع من حر او برد فان نزع مكانا
فلا فدية وله قتل الحيوان المفترس كالا
سد والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور والغراب والحداة والزنبور ٧
ويحرم صيد البر مطلقا ولا يقرب النسا
ولا يخطب امراة له او لغيره وتفسخ قبل
البنا وبعده ويفسد حجه بالجماع ومقد
ماته وباستدعا المني ولو بالنظر وبا
لمذي ويجب عليه الهدي وقضا ما افسده
فيفعل شي من ذلك او بترك ركن من اركا
نها ود التلبية في كل صعود وهبوط
ديكره

ويكره الالحاح ورفع الصوت بها جدا او
الزيادة على تلبيته صلى الله عليه وسلم
ولا يزال يلبي الى بيوت مكة او للطواف
على خلاف في ذلك هذا ان احرم من الميقات
فاذا احرم من الجعرانة او التنعيم قطع
التلبية اذا وصل لبيوت مكة ثم يدخل من
كدا الثنية التي باعلا مكة ان جاء على
طريق المدينة ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة
التي هو بها ويقبل على من زاحمه وما
نزعت الرحمة الا من قلب شقي ثم يدخل
المسجد من باب بني شيبة ويقدم رجله
اليمنى ويتعوذ ويصلي عليه صلى الله عليه
وسلم ويستحضر عند روية البيت ما امكنه
من الخشوع والخضوع فيقصد الحجر الاسود
ويلمسه وينوي طواف القدوم ان كان
محرما بالحج او قارن فاذا كان محرما بعمرة نوى
طواف العمرة به ويبتدي الطواف من
الحجر الاسود فيلمسه ما امكنه ويطوف
ويشترط في الطواف طهارة الحدث

والخبث وستر العورة كالصلاة واكماله
سبعة اشواط وموالاته وكونه داخل
المسجد وكونه خارجا عنه بمقدار ستة
اذرع من الحجر بكسر الحاء عن الشاذروان وكون
البيت عن يساره فاذا اتم طوافه صلى
ركعتين باي مكان من المسجد والاحسن
بمقام ابراهيم الخليل ثم يخرج من باب الصفا
وفي قلبه صفي فيرقى على الصفا ويستقبل
القبلة ويدعو بما تيسر له ثم يقول الله
اكبر ثلاثا ويثني على الله تعالى ويصلي
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجد
لنحو المروة مستقبلا بالذكر والدعاء وبا
لصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا
وصل الى بطن المسيل وذلك بين العمودين
الاخضرين خبب والخبب فوق المشي ودون
الجري فاذا وصل الى العمود الثاني ترك الخبب
يفعل ذلك في جميع الاشواط فاذا وصل الى
المروة رقى عليها وفعل ما تقدم في الصفا
ثم يتجه الى الصفا داعيا مصليا عليه صلى

الي الصفا

الله

الله عليه وسلم كما فعل في الشوط الاول فاذا
وصل الى الصفا وذلك شوط ثاني وهكذا
حتى يستكمل سبعة اشواط فتكمل له اربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة ويختم
بها ويشترط في السعي اكمال سبعة اشواط
والبداءة بالصفا فاذا اتم سبعة اشواط تحلل
ان كان محرما بعمرة ينحر هديه ويحلق راسه
وافضل الهدي الابل ثم البقر ثم الضأن
ثم المعز وحكمهما اي في السن والسلامة
من العيوب حكم الضحايا ويجوز لصاحبها
ان ياكل منها الا من اربعة جزاء الصيد
وفدية الاذى ونذر المساكين وهدي
التطوع اذا عطب قبل محله وان محرما بحج او
قران عاود التلبية ويكثر من الطواف
ومن شرب ماء زمزم ومن احرم من مكة او
من الحرم فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من
عرفة فاذا كان يوم التروية انصرف الامام
والناس الى منى بقدر ما كانوا يدركون
بها الظهر ولو في اخر الوقت المختار وبات

وصل الى منى نزل بها حيث شا والسنة ان
يبيت بها ولا يرتحل منها حتى تطلع الشمس
وهذه السنة قد تركها اكثر الناس اليوم
فاذا وصل الى عرفة فالسنة ان ينزل بنمرة
وهذه السنة قد تركت ايضا وانما ينزلون
الان في موضع الوقوف فليحفظ على احيا
تلك السنتين التي تركتا فاذا زالت الشمس
فليرجع الى مزدلفة ولا يقطع التلبية ح
ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان
واقامة ولو لم يحضر الامام جمع وقصر في
رحله ثم ياتي الموقف وعرفة كلها موقف
فيقف راكبا متضرعا خاضعا لله تعالى
يدعوا للغروب فان لم يكن له دابة وقف
قايما فاذا تعب جلس فاذا غربت الشمس
دفع الامام والناس معه بسكينة ووقار
فاذا وصل الى المزدلفة صلى المغرب والعشا
جمعا وقصرا ان شا والنزول بها واجب
والمبيت بها الى الفجر سنة فاذا طلع الفجر
صلى

صلى الصبح في اول وقتها ثم يقف بالمشعر
الحرام ويدعوا لنفسه ولوالديه وللمسلمين
ثم ينصرف فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
وقد حصل له بهذا الرمي التحليل الاصغر
فيحل له كل شي الا النسا والصيد ثم
ينحر هديه ويحلق راسه ثم ياتي مكة
فيطوف طواف الافاضة ويسعى ان لم يكن
سعى اولا بان احرم من مكة او لم يطف
سعى بعد طواف القدوم وقد حصل له
التحلل الاكبر فيحل له كل شي حتى النسا
والصيد ثم يرجع الى منى فيبيت فيها ثلاث
ليال ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني رمى
الجمار الثلاثة فيبدا بالجمرة الاولى وهي
التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ثم يرجع الى رحله فيصلي الظهر فاذا زالت
الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاثة
ايضا كما صنع في اليوم الثاني ثم ان شا تعجل

وسقط عنه المبيت ورمي الرابع ومتى غربت
الشمس عليه قبل ان يخرج وجمرة العقبة
لزمه المبيت ولزمه اليوم الرابع بعد الزوال
على الصفة المتقدمة وقد تم حجه فاذا اتى
مكة وكان آفاقيا احرم بالحج مفردا فليس
له ان يأتي بالعمرة قال مالك لا اكد من الوتر
ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها
ويكره تكرارها في العام الواحد وقيل لا تكره
قال ابن حبيب لا باس بها في كل شهر ويجب
في الاحرام بها ما يجب في الحج من التجرد والنية
والتلبية واجتناب النساء والصيد ويجب
لها اي العمرة الطواف والسعي بشروطها
السابقة وبتمام السعي تمت عمرته فيتحلل
منها ثم يقبل على شانه ويكثر من الذكر
والتلاوة ومشاهدة البيت وكثرة شرب
ماء زمزم وكثرة الطواف ويغتنم في اقامته
تلك الايام القلائل ما لا يقدر على تحصيله
في غير تلك الاماكن وليس في الطواف وفي

السعي



السعي والوقوف ذكر مخصوص ولا دعاء مختص
واحسن ما يسال به ان يسال الله تعالى
العفو والعافية في الدارين الدنيا والا
خرة والامر في ذلك واسع والثابت في
الصحيحين وفي القران العظيم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك لخمسة وعشرين خلت
من شهر رجب الاصب
الاصم
الذي هو من شهور الف ومايتين ستة
وسبعين على يد افقر العباد واحوجهم الى
الله تعالى الفقير حسن الشباسي كثير
الذنوب والمعاصي غفر الله له ولوالديه
والمسلمين بمنه وكرمه
امين امين